https://doi.org/10.61353/ma.0180315

أحكام عقد الوكالة في القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل

م.زهراء مبروك عبدالله
كلية الحقوق.جامعة النهرين.بغداد.العراق
zahraa.laww@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2024/6/26 تاريخ ارجاع البحث 2024/7/8 تاريخ قبول البحث 2024/7/20

الوكالة عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم. ومن خصائص عقد الوكالة انه ملزم للطرفين وارد على العمل وهو من عقود التراضي وغير لازم وانه يقوم على الاعتبار الشخصي وهو في الأصل من عقود التبرع الا انه وبتطور الحياة العملية والاقتصادية أصبح من عقود المعاوضة. ولكي ينفذ عقد الوكالة لابد من تحقق شروط الصحة والانعقاد وقد تكون الوكالة عامة أو خاصة كما قد تكون مطلقة أو مقيدة فإذا صحت الوكالة الزمت طرفيها بعدة التزامات.
ينتهي عقد الوكالة باتمام العمل الموكل به أو انتهاء الأجل المحدد له أو بالفسخ وتحقق الشرط الفاسخ أو بسبب استحالة التنفيذ والإفلاس ونقص الأهلية كما ينتهي بوفاة الموكل، أو الوكيل، أو عزل الموكل للوكيل، أو تنحي الوكيل او اعتزاله.
الكلمات المفتاحية: الوكالة، التزامات الوكيل، التزامات الموكل، انتهاء الوكالة، وفاة الوكيل، وفاة الموكل.

The contract of the agency is a contract by which another person replaces himself in a known permissible act, One of the characteristics of the agency contract is that it is binding on two parties and It is focused on the act of, and which is a consensual contract, a contract based on personal consideration, which is originally a donation contract, but with the development of scientific and economic life, it has become a netting contract, The agency may be public or private, it may be absolute or restricted, and when the conditions of its validity are completed, it obliges its parties to several obligations .

The agency contract ends with the completion of the assigned work or the expiration of the term for it or by termination and the fulfillment of the invalid condition or because of the impossibility of execution, bankruptcy and lack of eligibility, as well as ends with the death of the principal or agent or the dismissal of the principal to the agent or the resignation of.

Keywords: Agency contract, agents obligations, obligations of the principal, end of Agency, agents death, death of the client.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المقدمة

القاعدة العامة ان الشخص لا يسأل إلا عن أعماله فلا يلزم شخص بأعمال شخص آخر مالم تدخل هذه الأعمال في الإطارات القانونية التي تجعلها ممتدة من شخص لآخر كالوكالة. والوكالة تعني استنابة أو تفويض الإنسان غيره فيما يقبل النيابة أو التفويض وقد شرعها الإسلام لما لها من حاجة بين الناس فليس كل إنسان قادر على مباشرة أموره بنفسه.

وقد اجمع المسلمون على جواز الوكالة بل استحبابها أيضاً لأنها نوع من التعاون على البرّ والتقوى الذي دعا إليه القرآن الكريم ، كما حببته السنة النبوية الشريفة ، فقد قال الله سبحانه وتعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) كما قال الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) (ان الله في عون العبد ماكان العبد في عون اخيه).

وقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الوكالة بأنها (تفويض شخص شخصاً آخر في القيام بالحفظ والتصرف حال حياته في شيء يقبل النيابة).

وتعد الوكالة عقد مشروع مندوب إذا انعقد صحيحاً وجب على الوكيل أن يلتزم بما اتفق عليه ولا يجوز له المخالفة أو تجاوز حدود الوكالة إلا لتحقيق مصلحة أكبر للموكل والا وجب عليه الضمان وتعويض الضرر.

أولاً/ أهمية البحث

بفضل الوكالة يستطيع الشخص ان يبرم التصرفات القانونية دون أن يضطر إلى الحضور فعلياً لأنه قد حضر حكماً بواسطة ممثله الوكيل عنه .فالوكالة تسمح للإنسان أن يكون حاضراً في أكثر من مكان لأنه بواسطة وكلاؤه يمكن أن يكون ممثلاً في عدة جهات وفي آن واحد كما تسمح للشخص أن يبرم بواسطة غيره ما لا يبرمه بنفسه من التصرفات أما بسبب عجز مادي كالمسافر الذي لا يستطيع العودة لإبرام العقد والمرأة التي لا تريد الخروج من بيتها ،أو بسبب عجز فكري، أو معنوي كالشخص عديم الخبرة الذي يستعين بغيره من الخبراء الاختصاص لابرام صفقة معقدة.

وتعد الوكالة من أهم القضايا الحقوقية والقانونية لأنها تتعلق بشخص الموكل والوكيل وتتناول غالباً أموراً شديدة الأهمية كالبيع والشراء وقد تؤثر سلباً أو ايجاباً على أحد أطرافها، أو على الغير. فقد يتضرر أحدهم ويستفيد الآخر فتتكون بالنتيجة للوكالة آثار ونتائج كبيرة على الموكل والوكيل والآخرين ايضاً فهي عقد مبني على الثقة التامة بشخص الوكيل فإن لم يلزم القانون الوكيل بالالتزامات التي حددت له فقد يكون الأثر وخيماً جداً على شخص الموكل والعكس صحيح أيضًا فالوكيل بحاجة إلى ضمان حقوقه من حيث الجهد الفكري والجسدي الذي يبذله لتنفيذ الوكالة ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث.

ثانياً/ اهداف البحث

يسعى البحث إلى توضيح العديد من المسائل التي سوف نتناولها ولعل أهمها حدود التزامات الوكيل والموكل والشروط الواجب توافرها فيهما وطرائق انتهاء الوكالة وأثر تجاوز كل منهما حدود هذه الوكالة إذ إن

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0180315

الوكالة من المواضيع المهمة التي تلامس حياة أفراد المجتمع على اختلاف مستوياتهم الاجتماعية، والمادية وأصبحت تشمل معاملاتهم كافة. فعقد الوكالة مبني على التخفيف من أعباء المعاملات وتسهيل قضاء حوائج الأفراد. كما تسعى هذه الدراسة ايضاً إلى تسليط الضوء على أحكام عقد الوكالة من حيث مدى شرعيتها والعلاقة التي تربط بين أطرافها والحدود المرسومة لكل منهما وأسباب انتهاء الوكالة في القانون المدني العراقي.واخيراً يهدف البحث الى دراسة عقد الوكالة بصورة عامة في القانون العراقي للوصول الى تفسير قانوني واضح يتم من خلاله حسم المنازعات التي تنشأ عن عقد الوكالة وتفسير تبني المشرع بعض الآراء ومحاولة طرح آراء جديدة للحد من المشاكل التي يمكن أن تنشأ عن تنفيذ عقد الوكالة وطرح أفكار جديدة كحلول لبعض المشاكل.

ثالثا/ اشكالية البحث:

إنّ ما يدعونا لبحث هذا الموضوع هي المشاكل التي تنتج عن الوكالة كما في حالة سوء استخدام الوكيل لها، أو خيانة الثقة التي يوليها الموكل للوكيل، أو استغلال الوكيل لهذه الأمانة التي منحت له فغالباً ما يكون الموكل الذي يوكل شخصًا آخر هو بحاجة إلى من ينوب عنه في التصرفات القانونية والأمور الإدارية أما لسبب صحي، أو بسبب انشغالاته أو لأمور أخرى فيولي الوكيل الثقة والحرية للقيام بالأعمال التي لا يستطيع القيام بها بنفسه.

فهل عقد الوكالة من عقود التبرع أم من عقود المعاوضة؟ وهل تنتهي الوكالة بالموت؟ وهل يشترط العلم بالموت كي تنتهي الوكالة؟ وهل تنتهي وكالة وكيل الوكيل بوفاة الموكل أم لا؟ وهل يشترط التوثيق لإثبات الوكالة؟ وهل يصح توكيل الصبي المميز؟ وما حكم توكيل الشخص المجنون جنوناً مؤقتاً؟ وهل أن حق توكيل الغير الذي يمنحه الموكل لوكيله يسري على وكيل الوكيل أم لا ؟ وهل حدد القانون المدني العراقي مدة معينة لنفاذ الوكالة بعد تنظيمها؟ وهل يسري عليها مدد التقادم؟

رابعًا/ فرضية البحث

إنّ بحث موضوع الوكالة قد بني على عدة فرضيات نحاول نتناولها بشكل مفصل ونجد لها حلولاً وفقاً للقوانين المختصة ومن هذه الفرضيات التي طرحناها بشكل اسئلة بالشكل الآتي: ماذا لو تجاوز الوكيل حدود وكالته إلا ان هذا التجاوز صب في مصلحة الموكل؟ وماذا لو تعاقد شخص مع شخص آخر بأسم شخص ثالث من دون توكيل؟ وماذا لو نقصت أو انعدمت أهلية الموكل، أو الوكيل أثناء تنفيذ الوكالة؟ وماذا لو استمر الوكيل بالتعاقد بإسم الموكل وهو يعلم بوفاته؟ وماذا لو علم الوكيل بوفاة الموكل ولم يعلم وكيل الوكيل بذلك واستمر بالتعاقد؟ وماذا لو توفي أحد الوكلاء في عقد وكالة مع مجموعة من الوكلاء الآخرين للقيام بعمل معين؟ وماذا لو تعاقد الوكيل دون علمه بالعزل من قبل الموكل؟

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

خامسًا/ مناهج البحث:

اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي عن طريق تحليل النصوص القانونية المرتبطة بهذا الموضوع وكذلك عرض الآراء الفقهية والقانونية كما اعتمدنا على المنهج التطبيقي عن طريق التطبيقات القضائية وعرض قرارات المحاكم وآراء محاكم التمييز في العقود الماضية والعقد الحالي.

سادسًا/ دراسات سابقة:

اطلعنا أثناء مرحلة البحث على عدد من المراجع التي تقترب عناوينها مع عنوان بحثنا بشكل عام. إلا اننا حاولنا أن نبحث عقد الوكالة بشكل مختلف عن طريق عرض فرضيات واشكاليات مختلفة عمّا تناولها بقية الباحثين. ولا ننكر بأن هناك تشابه في بعض عناوين المباحث أو المطالب الموجودة في هذا البحث مع عناوين في دراسات أخرى إلا إن ذلك مما استوجبته التسلسلات المنطقية للخطة. وبالرغم من افادتنا من الدراسات والبحوث السابقة كافة بهذا الموضوع إلا اننا حاولنا أن نتناول الموضوع بشكل مختلف وبهذا نتمنى أن يكون هذا البحث إضافة جيدة إلى البحوث الأخرى في هذا المجال.

سابعًا/ هيكلية البحث:

سوف نتناول بالبحث عقد الوكالة في ثلاثة مباحث نخصص المبحث الأول لماهية عقد الوكالة، أما المبحث الثاني نخصصه لآثار عقد الوكالة، ونبين في المبحث الثالث حالات انتهاء عقد الوكالة.

المبحث الأول: ماهية عقد الوكالة

الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل وهو من عقود التراضي وهو في الأصل من عقود التبرع وقد تتسع حرية الوكيل ولكن إلى حدّ محدود فتفرض عليه الوكالة القيام بتصرف أو تصرفات معينة طبقاً لتعليمات مفصلة كما قد تتسع حرية الوكيل إلى حدّ كبير فيترك له الموكل تقدير ما يقوم به من تصرفات قانونية. وعلى هذا يتضح أن للوكالة شروط يجب توافرها كي تنفذ بحق الوكيل والآخرين كما ان لها انواعٌ بحسب ما يحدد الموكل للوكيل من حريات أو قيود. عليه سوف نتناول في هذا المبحث مطلبين نخصص المطلب الأول لتعريف الوكالة وصورها، أما المطلب الثاني فنخصصه لشروط الوكالة.

المطلب الأول: مفهوم الوكالة

لدراسة هذا الموضوع بشكل مفصل سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف الوكالة وفي الفرع الثاني صور الوكالة.

الفرع الأول: تعريف الوكالة

يقيناً ليس كل فرد قادر على القيام بجميع أعماله بنفسه فقد يتعذر عليه ذلك بسبب مرض أو شيخوخة أو كثرة أعمال، أو سفر، أو غيرها من الأسباب لهذا اجيزت الوكالة شرعاً وقانوناً ونظمت القوانين أحكامها وبناءً على ذلك وضع فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون تعريفاً لعقد الوكالة ،فعرفها فقهاء الحنفية بأنها

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

(تفويض تصرف جائز معلوم يملكه الاصيل لغيره ليتصرف به ذلك الغير كالأصيل) كما عرفها فقهاء المالكية بأنها(نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته).

أما فقهاء الشافعية فقد وضعوا تعريفاً آخر للوكالة وهو(تفويض شخص لغيره مايفعله في حياته مما يقبل النيابة شرعاً) فيما عرفها جانب من فقهاء الامامية بأنها (عقد يفيد نيابة الغير في الشيء).[1]

وبالرغم من أن هذه التعريفات جميعها لم تمنع ولم تجمع ماهية الوكالة إلا انها مع ذلك بينت أهم المسائل المتعلقة فيها وهي تفويض شخص لغيره بما يملكه من التصرفات بنفسه. ولم يخرج المشرع العراقي عن التعريفات الفقهية السابقة كثيراً فعرفها بنص المادة (927) من القانون المدني العراقي بأنها (عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم).

يلاحظ من هذا التعريف أن عقد الوكالة يتميز بنوعين من الخصائص، خصائص موضوعية وخصائص شخصية وسنتناولها تباعاً.

اولاً:الخصائص الموضوعية

يتميز عقد الوكالة ببعض الخصائص الموضوعية التي تتعلق به بوصفه عقداً من العقود المسماة وهذه الخصائص هي:

1-عقد الوكالة من العقود الملزمة للطرفين: يرتب عقد الوكالة التزامات في ذمة طرفيه اذا اشترط فيه أجر للوكيل بل ايضاً اذا كانت الوكالة تبرعاً إذ إن الموكل يلزم في جميع الأحوال برد ما صرفه الوكيل في تنفيذ الوكالة وبتعويضه عمّا أصابه من ضرر ولكن ليس من المحتم أن تكون الوكالة ملزمة للجانبين فقد تكون ملزمة لجانب الوكيل وحده ولا تنشأ التزامات في ذمة الموكل إذا كانت الوكالة بغير أجر ولم ينفق الوكيل مصروفات ولم يصبه ضرر يعوض عنه.[2]

2-عقد الوكالة عقد وارد على العمل:يتميز عقد الوكالة عن بقية العقود المشابهة كعقد المقاولة والعمل بأن محل الوكالة الأصلي يكون دائمًا تصرفاً قانونياً لا عملاً مادياً كما في حالة قيام الوكيل ببيع مال منقول عائد لموكله أو شراء عقار له .والتصرف القانوني المقصود به هنا هو التصرف الذي يكون محلّ عقد الوكالة الأصلي إذ قد يقوم الوكيل احياناً بتصرفات مادية يستلزمها تنفيذ العمل الموكل به.[3] كما لو كان التصرف القانوني المطلوب في عقد الوكالة هو بيع مال عائد للموكل إلّا انه من أجل تنفيذ هذا العمل قد يقوم بأعمال مادية أخرى يتطلبها هذا البيع كما لو سعى بنفسه إلى المشتري أو إلى الدوائر المختصة بذلك كدوائر الضريبة أو التسجيل العقاري ،فمحل الوكالة الأصلي هنا هو بيع العقار وهو تصرف قانوني لا عمل مادي ولا يعتد بالتصرفات المادية الأخرى التي بذلت في سبيل تنفيذ هذا التصرف الذي يبقى هو محل الوكالة الأصلي.

3-عقد الوكالة من عقود التبرع: الأصل في الوكالة أنها من عقود التبرع إلا إن ذلك لا يمنع أن يكون مقابل عوض أي من عقود المعاوضة إذا اتفق الطرفان على الأجر صراحةً أو ضمناً. إلا انه بتطور الحياة العملية أصبح

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

من النادر أن نجد وكالةً بدون أجر وأصبحت المجانية والتبرع صفة عارضة فيه وأصبح الواقع على خلاف القانون فأصبح الأصل أن تكون الوكالة بأجر ما لم يشترط أو يتبين من الظروف أنها غير مأجورة. فالغالب الآن أن يكون الوكيل مهنياً يحترف الاشتغال والقيام بشؤون غيره ومتخصصاً في ذلك استناداً إلى خبرته وبالتالي فقدت الوكالة صفة المجانية وأصبح الأصل أن تكون مأجورة او بمقابل إلى أن يثبت العكس وانه قصد القيام بهذا العمل تبرعاً دون مقابل.(4)

ثانياً:الخصائص الشخصية

يتميز عقد الوكالة ببعض الخصائص الشخصية التي تتعلق به بوصفه أحد العقود المسماة وهذه الخصائص هي:

1-عقد من العقود الرضائية:الأصل أن عقد الوكالة عقد رضائي لا يتطلب شكلاً خاصاً إلا إذا وردت على تصرفات شكلية فيجب أن تتخذ الوكالة ذات الشكل كما في حالة عقد الهبة والرهن الرسمي والبيع الوارد على السفن والطائرات، أما فيما عدا ذلك فإن الشكلية لا تغير شيئاً من طبيعته كونه من عقود التراضي التي تتم وتنتج آثارها القانونية بمجرد توافق الطرفين.(5) ولا يشترط في انعقاده شكل معين بل يكفي الإيجاب والقبول فيمكن ابرامه مشافهةً أو كتابةً والغاية من الكتابة إثبات العقد وليس إنعقاده.(6)

2-عقد غير لازم:اذ يستطيع الموكل أن يعزل الوكيل من الوكالة كما يستطيع الوكيل أن يتنحى عن الوكالة قبل انجاز التصرف القانوني وحتى قبل البدء فيه.(7) وهذه الخاصية لعقد الوكالة تؤدي إلى نتيجة مفادها أن عقد الوكالة ليس عقداً مؤبداً وفي ذلك حماية للموكل الذي قد لا يعي خطورة الوكالة ومدى الصلاحيات التي يمنحها الوكيل في التصرف بأمواله.(8)

3-عقد يقوم على الاعتبار الشخصي: إذ تكون شخصية الوكيل محل اعتبار دائماً فينبغي أن يكون موضع ثقة وأئتمان بالنسبة للموكل فلا يعقل أن يوكل إنسان شخصاً لا يثق به أو لا يعرفه جيداً وهذا السبب هو ما جعل عقد الوكالة ينتهي بوفاة الموكل أو الوكيل. (9)

الفرع الثاني: صور الوكالة

تتنوع الوكالة بتنوع الهدف منها فقد تكون وكالة عامة أو خاصة كما قد تكون وكالة مطلقة أو مقيدة.

أولاً:الوكالة العامة والوكالة الخاصة

الوكالة العامة هي التي ترد في صيغة عامة لا تدل على نوع معين من الأعمال كما لو تضمن العقد تفويض الوكيل في القيام بالأعمال جميعها وبما يتطلبه ذلك من أجراءات وتصرفات. وبالتأكيد فإن ذلك ينحصر في حدود الأعمال القانونية التي لا يترتب عليها افتقار الموكل او اغتناؤه إلا إذا كان ذلك نتيجة حتمية لأعمال الإدارة فيكون للوكيل تحصيل الايرادات وقبض التعويضات وإبرام عقود المقاولة وشراء ما قد يتطلبه ذلك من أدوات ودفع أجور المقاول والتكاليف المقررة على ذلك كالضرائب والرسوم.أما التصرفات التي لا تتعلق بأعمال الإدارة فلا تتسع لها الوكالة العامة إذ لا يجوز له الوفاء بديون الموكل أو ابرام مقاولات لتشييد بناية، أو صيانة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

مال لم تشمله الوكالة.[10] كما لا تشمل الوكالة العامة البيع بلا عوض إلا إذا نص فيها على ذلك إذ إن الأصل في الوكالة أنها لحفظ مصالح الموكل لا للإضرار بها.[11]

أما الوكالة الخاصة فهي التي تتحدد بعمل أو أعمال قانونية معينة ولا يجوز أن تنصرف إلى الأعمال جميعها فليس للوكيل صفة المباشرة في الأعمال جميعها إنما يلزم أن يكون للوكيل وكالة خاصة في كل تصرف من التصرفات كالبيع أو الشراء، أو الهبة أو الصلح، أو الإقرار فإن خصصت الوكالة في بيع محلّ معين انحصرت في نطاق هذا المحل وليس له بيع محل آخر. وتجوز الوكالة الخاصة في أعمال الإدارة للحدّ من اطلاق الوكالة العامة ولا يجوز التوسع في تفسيرها. فالتوكيل في قبض دين ما لا يشمل مقاضاة المدين ولا منحه اجلاً أو ابراءه ولا حوالة دينه ولا الصلح. والوكالة الخاصة تمنح الوكيل صفة المباشرة في الأمور المحددة فيها وما تقتضي هذه الأمور من توابع ضرورية. فالوكالة الخاصة في البيع بالتأكيد تشمل تسليم المبيع والوكالة الخاصة في الشراء ايضاً تشمل تسلم العين وكذلك في الايجار كما أن الوكالة الخاصة في قبض الدين تتضمن اعطاء مخالصة لابراء هذا الدين فإن تجاوز الوكيل حدود هذه الوكالة كان تصرفه صادراً من غير ذي صفة ولا ينفذ بحق الموكل إلا إذا أجازه الأخير.[12]

ثانياً: الوكالة المطلقة والوكالة المقيدة

الوكالة المطلقة هي الوكالة التي لا تقيد بقيد يتعلق بالتصرف أو الزمن، أو مقدار الثمن. فهي الوكالة غير المعلقة على شرط وغير المضافة إلى أجل.اي هي الوكالة التي لا تقيد حرية الوكيل في تصرفاته فيترك له تقدير ما يقوم به من تصرفات قانونية فيأخذ ما يشاء ويدع مايشاء. وتصدق هذه الوكالة في صورتين:

الأولى:أن يصرح الموكل بالإذن العام للوكيل فتختلط هنا الوكالة المطلقة بالوكالة العامة.

على أن قانون المرافعات المدنية قد صرح بأن الوكالة العامة المطلقة لا تخول الوكيل العام بغير تفويض خاص الاقرار بحق ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم ولا البيع أو الرهن أو الإجارة أو غير ذلك من عقود المعاوضة ولا القبض ولا التبرع ولا توجيه اليمين أو ردها او قبولها ولا ردّ القضاة او التشكي منه ولا ممارسة الحقوق الشخصية البحتة ولا أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً وذلك بموجب نص المادة 2/52 منه.

تطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية ب(ليس للوكيل البيع إذا كانت الوكالة العامة المطلقة لم تتضمن تفويضاً خاصاً ببيع العقار فإن قام الوكيل بالبيع بالرغم من ذلك فلا يعد البيع صادراً عن المالك ولا ينفذ بحق المدعى عليهم المنكرين).[13]

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الثانية:أن يحدد الموكل نوع التصرف الذي يقوم به الوكيل كأن يكون بيعاً أو شراءً الا انه لا يقيده لا في كيفية البيع ولا في الثمن ولا في المكان ولا في الزمان ولا في شخص المشتري وهنا تكون الوكالة خاصة مطلقة أي تختلط الوكالة الخاصة بالوكالة المطلقة.(14)

أما الوكالة المقيدة فهي الوكالة التي يكون التوكيل فيها معلقاً على شرط أو مضافاً إلى وقت أو مقيداً بقيد كما لو وكل شخص شخصاً آخراً ببيع داره إلا إنه قيده بوقت معين أو مشتري معين أو بمبلغ معين (كما لو قال له وكلتك ببيع داري خلال شهر أو وكلتك ببيع سيارتي إلى فلان او وكلتك بشراء سيارة لي من طراز كذا وبمواصفات كذا) فهنا على الوكيل أن يلتزم بما قيد به وليس له أن يخالف هذه الشروط أو يتجاوز الوقت المحدد وبذلك تختلف الوكالة المطلقة عن الوكالة المقيدة.(15)

وهذا ما أخذ به المشرع العراقي إذ نص في المادة 931 من القانون المدني على أنه (يصح تخصيص الوكالة بتخصيص الموكل به وتعميمها فمن وكل غيره توكيلاً مطلقاً مفوضاً بكل حق هو له وبالخصومة في كل حق له صحت الوكالة ولو لم يعين المخاصم به والمخاصم).

كما نصت المادة 932 على انه (يصح تفويض الرأي للوكيل فيتصرف فيما وكل به كيف شاء ويصح تقييده بتصرف مخصوص).

وقد قضت محكمة التمييز بأن(الوكالة العامة تقتصر على المعاوضات ولا تشمل التصرفات الضارة بالموكل كالطلاق والوقف والهبة والابراء والحط من الدين ما لم ينص الموكل عليها صراحةً لأن الغاية من الوكالة حفظ مصالح الموكل لا الإضرار به).(16)

كما قضت(إذا كانت الوكالة مطلقة مفوضة خول فيها الموكل الوكيل استعمال كافة الصلاحيات الحقوقية والقيام بجميع التصرفات القانونية القولية والفعلية وكان تصديقها وأجراء البيع الواقع من الوكيل بموجبها قد تم قبل نفاذ قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وحال حياة الموكل فيكون بيع أموال الموكل بحسب هذه الوكالة صحيحاً ونافذاً).(17)

المطلب الثاني: شروط الوكالة

يجب لانعقاد الوكالة أن يتطابق الايجاب والقبول على عناصرها فلابد من التراضي بين الموكل والوكيل على ماهية العقد والتصرفات التي يقوم بها الوكيل والأجر الذي يتقاضاه ان كانت الوكالة بأجر وهذا ما يطلق عليه بشروط الانعقاد كما يجب ان تتوافر الأهلية في العاقدين وتوفر سلامة رضا كل منهما من العيوب وهذا ما يطلق عليه شروط الصحة.

عليه سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول شروط الانعقاد وفي الفرع الثاني شروط الصحة.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الفرع الأول: شروط الانعقاد

يجب أن يتم التراضي بين الموكل والوكيل على ماهية العقد والتصرفات القانونية التي يقوم بها الوكيل والأجر الذي يتقاضاه إذا كانت بأجر. ويخضع كل ذلك إلى القواعد العامة في نظرية العقد ويمكن التعبير عن التراضي صراحةً أو ضمناً وفي كل الأحوال سواء كان رضاء الموكل صريحاً أم ضمنياً فلا بد أن يسبق التصرف القانوني الذي يعقده الوكيل، إذ لو كان رضاء الموكل لاحقاً لتصرف الوكيل لما كان هذا العقد وكالة بل فضالة[18] أي تصرف فضولي ورضا الموكل هنا اقراراً لعمل الفضولي فلا يكون عقد الوكالة إلا اذا تراضى الموكل والوكيل على الوكالة تراضياً فعلياً قبل أن يقوم الوكيل بالتصرف القانوني.[19]

ولايجب اللفظ الصريح لانعقاد الوكالة فقد يكون باللفظ الدال عليه كلفظ وكلتك وانبتك أو اقمتك مقام نفسي. أما الايجاب الضمني فقد يستخلص من وجود صلة أو علاقة بين الموكل والوكيل يستنتج من خلالها رضاء الموكل بالوكالة كما في حالة الخادم الذي يكون وكيلاً عن سيده في شراء الحاجات اللازمة للموكل أو حالة الزوجة التي تكون وكيلة عن زوجها في شراء متطلبات بيت الزوجية أو حالة وكالة الطبيب لمستخدميه في أجراء بعض الأعمال وفي كل هذه الحالات يخضع استخلاص الوكالة الضمنية لتقدير قاضي الموضوع بحسب الأدلة المتحصلة في كل دعوى على حدة فليس هناك معياراً موضوعياً معيناً لاستخلاص الوكالة الضمنية وغالباً ما يأتي الاقرار الضمني للوكالة بعد مباشرة الوكيل للعمل ومن ثم فإن هذا الاقرار يأخذ حكم التوكيل السابق.وهذا ما نصت عليه المادة 928 من القانون المدني العراقي التي جاء فيها (الاذن والأمر يعدان توكيلاً إذا دلت القرينة عليه والإجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة...).[20]

وقبول الوكيل ايضاً قد يكون صراحةً او ضمناً ويكون القبول صريحاً كما لو قال للموكل قبلت وكالتك او سأنفذ ما وكلتني او امرتني به وغيرها من الالفاظ المشابهة التي تدل على معنى القبول كما يكون القبول ضمنياً من الوكيل عند قيامه بتنفيذ ما اسنده الموكل اليه.[21]

وقد عدّ المشرع العراقي تنفيذ الوكالة قبولاً لها إذ نصت المادة 1/929 على أن (تنفيذ الوكالة يعتبر قبولاً لها...) كما عدّ ان الوكالة إذا تعلقت بأعمال تدخل ضمن مهنة الوكيل أو إذا كان الوكيل قد عرض خدماته علناً بشأنها فإن هذا يعدّ قبولاً إذ نصت المادة 2/929 على (واذا تعلقت الوكالة بأعمال تدخل في مهنة الوكيل قد عرض خدماته علناً بشأنها ولم يرد الوكالة في الحال عدت مقبولة).

إذن لا بد من اتفاق الارادتين على ابرام عقد الوكالة أي الاتفاق على ماهية العقد وماهية التصرفات القانونية التي يقوم بها الوكيل والاتفاق على الأجر اذا كانت بمقابل أما إذا كانت الوكالة تبرعاً فلابد من ذكر ذلك فإذا اختلفت ارادة الموكل عن ارادة الوكيل في الاتفاق على هذه المسائل فلا تنعقد الوكالة.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وقد يلزم القانون الوكيل بقبول الوكالة استثناءً من الأصل كما في حالة انتداب المحامي للقيام بواجب المعونة القضائية وذلك وفقاً لنص المواد (58-71) من قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965 المعدل فلا يجوز للمحامي المنتدب الاعتذار عن الانتداب إلا إذا ابدى عذراً مشروعاً .

وبالرغم من أن الأصل في الوكالة أنها من العقود الرضائية التي لاتتطلب شكلاً خاصاً إلا إن قانون كتاب العدول رقم 33 لسنة 1998 قد اوجب تنظيم وتوثيق أجراءات الوكالة في دوائر كتاب العدول وتصدر وزارة العدل نموذجاً معتمداً قد يكون مكتوباً بخط اليدّ أو بالآلة الكاتبة بعدد أطراف العلاقة ويحتفظ كاتب العدل بالنسخة الأولى من سند الوكالة في إضبارة عامة تعد سجلاً لهذا الغرض وتعدّ النسخ المنظمة أو الموثقة التي تحتوي على أصل توقيع أطراف العلاقة نسخاً أصلية وعلى كاتب العدل أن يتأكد عند تنظيمه وتوثيقه هذا السند خلو السندات المبرزة من شائبة التزوير أو التحريف ويجب أن تكون كتابة السندات واضحة لا يتخللها حك أو إضافة، أو شطب، أو فراغ.[22] وبالتأكيد فإن ذلك كان الغرض منه حفظ حقوق الطرفين وتوثيق نوع الوكالة وهو ما نؤيده.

إذ أصبح من غير الممكن أن تقبل الوكالة الشفوية أو إقرار الوكيل وأصبح لابد من تقديم أو إبراز وكالة موثقة من الجهة الرسمية المختصة .فالواقع العملي بات لا يقر بأية وكالة غير موثقة بل يتطلب أحياناً تصديقات جديدة فضلًا عن أنها موثقة بالأصل .فلا يمكن أن يقبل الواقع العملي من شخصٍ ما بيع عقار بناءً على قوله بأنه وكيل ومن ثم نجد أن من الأولى أن تعدل أحكام النصوص المتعلقة بالوكالة ليضاف إليها ما يؤكد أن الشكلية هي شرط من شروط الوكالة فضلًا عن شروط الصحة والانعقاد لحسم النزاعات والمشاكل التي قد تحدث نتيجة عدم التوثيق.

الفرع الثاني: شروط الصحة

الأصل أن الشخص الذي تكون له أهلية مباشرة تصرف معين، له حق توكيل الغير في هذا التصرف أما اذا لم تكن له هذه الأهلية فلا يمكن أن يوكل غيره فيه. فليس لكل شخص حق التوكيل لذا يشترط في الموكل ان تكون له اهلية تصرف فيما وكل فيه كما يشترط في الوكيل توافر الأهلية اللازمة للقيام بالتصرفات الشكلية وفقاً لما تقضي به القواعد العامة في الأهلية. لذا سنتناول أهلية الموكل واهلية الوكيل بالتفصيل كل على حدة: اولاً:أهلية الموكل:يشترط أن يكون الموكل مالكاً لما يريد أن يوكل فيه وكيلاً أو له حق الولاية عليه فلا يحق لشخص ما أن يوكل غيره ببيع ملك تابع لشخص آخر وإلا عدّ ذلك اعتداءً على حق الملكية بالنسبة للغير وعدّ العقد باطلاً .كما يجب أن يكون الموكل بالغاً عاقلاً إذ لا تصح وكالة الصبي غير المميز وهذا ما أكده المشرع العراقي في نص المادة 96 من القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 المعدل التي جاء فيها أن (تصرفات الصبي غير المميز باطلة وإن اذن وليه).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أما وكالة الصبي المميز فتدور في ثلاثة فروض، فإما أن يكون محل الوكالة من التصرفات الضارة ضرراً محضاً فيكون حكم التوكيل في هذه الحالة البطلان، وإما أن يكون محل الوكالة من التصرفات النافعة نفعاً محضاً فيعدّ التوكيل هنا صحيحاً ،أو أن يكون التصرف من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع، والإيجار وقد اختلف فقهاء المذاهب في هذه الحالة.[23]

و يشترط أن يكون الموكل عاقلاً فإذا كان مجنوناً ففيها فرضيتان، الأولى أن يكون الموكل مجنوناً جنوناً مطبقاً وفي هذه الحالة لا يصح منه أي تصرف مهما كان ،سواءٌ كان نافعاً أم ضاراً أم دائراً بين النفع والضرر، أما الثانية فهي أن يكون الموكل مجنوناً جنوناً متقطعاً أي تتخلله فترات إفاقة، وفي هذه الحالة تصح وكالته في وقت افاقته فقط وبخلافه لا يصح منه التوكيل.أما بالنسبة للشخص المعتوه فلا تصح الوكالة منه مطلقاً.[24]

والمعيار في وقت توافر الأهلية في الموكل هو وقت الوكالة ووقت مباشرة الوكيل بالعمل فلا تصح الوكالة إذا لم يكن الموكل أهلاً للعقد وقت التوكيل، أو وقت مباشرة العقد. وقد نص المشرع العراقي في المادة 930 من القانون المدني العراقي على (1- يشترط لصحة الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف بنفسه فيما وكل به فلا يصح توكيل مجنون ولا صبي غير مميز مطلقاً ولا توكيل صبي مميز بتصرف ضار ضرراً محضاً ولو اذن به الولي. ويصح توكيله بالتصرف الذي ينفعه بلا اذن وليه وبالتصرف الدائر بين النفع والضرر وإن كان مأذوناً بالتجارة فإن كان محجوراً ينعقد توكيله موقوفاً على اذن وليه).

ثانياً:أهلية الوكيل:الوكيل هو الشخص الذي يسند إليه الموكل القيام بتصرف جائز معلوم وكما هو الحال بالنسبة للموكل فلابد للوكيل أن تتوافر فيه الأهلية اللازمة للقيام بالتصرفات التي تتطلبها الوكالة. وقد اتفق الفقهاء على عدم صحة توكيل المجنون وكذلك عدم صحة توكيل الصبي غير المميز إذ انهما لا يهتديان إلى الضار من النافع من التصرفات. أما بالنسبة للصبي المميز غير البالغ فقد اختلف الفقهاء في جواز توكيله إذ ذهب جانب من فقهاء[25] الشريعة الإسلامية إلى جواز توكيل الصبي المميز مطلقاً وفي كل التصرفات التي يأذن له بها الولي ومع ذلك يستثنون بعض التصرفات من اذن الولي فيستطيع الصبي المميز القيام بها بدون إذن كذبح الأضحية وتفريقها أو دفع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها وقبض الهدايا وغيرها إذ يجدون أنها تدخل ضمن التصرفات النافعة نفعاً محضاً .فيما ذهب جانب آخر من الفقهاء[26] إلى عدم صحة توكيل الصبي المميز مطلقاً فيما ذهب فقهاء الحنفية إلى صحة توكيل الصبي المميز مطلقاً سواء أذن له وليه أم لم يأذن ما دام عاقلاً.

وقـد اشترط المشرع العراقي أن يكون الوكيـل عاقلاً مميزاً وهـذا ما نصت عليه المادة 930 /2 (يشترط أن يكون الوكيل عاقلاً مميزاً ولا يشترط أن يكون بالغاً فيصح أن يكون الصبي المميز وكيلاً وإن لم يكن مأذوناً). وعلى ما يبدو أن المشرع العراقي قد فضل الأخذ بموقف فقهاء الحنفية الذين أجازوا تصرفات الصبي المميز مطلقاً سواءً أذن له وليه أم لم يأذن وعلى ذلك منح المشرع العراقي الحق للصبي المميز التوكل في التصرفات القانونية كافة سواء التصرفات النافعة نفعاً محضاً أم الضارة ضرراً محضاً أم الدائرة بين النفع والضرر وهي بذلك

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

تعد استثناء على نص المادة 97 من القانون المدني التي عدّت التصرفات الدائرة بين النفع والضرر تنعقد إلا انها موقوفة على إجازة الولي ونحن نرى أن موقف المشرع العراقي لم يكن موفقاً إذ إن الصبي في هذه المرحلة العمرية غالباً ما تتسم تصرفاته بالتهور وقلة الخبرة وقلة الإدراك للنتائج.

المبحث الثاني: آثار عقد الوكالة

بما أن الوكالة عقد فهو كغيره من العقود ينشئ التزامات متبادلة على طرفيه فهناك التزامات يلتزم بها الوكيل و أخرى يلتزم بها الموكل لذا سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول التزامات الوكيل وفي المطلب الثاني التزامات الموكل.

المطلب الأول: التزامات الوكـــيل

يلزم عقد الوكالة الوكيل في عدة التزامات وهي الالتزام بتنفيذ الوكالة والالتزام بتقديم حسابات للموكل والالتزام برد مايكون للموكل من أموال لذا سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول الالتزام بتنفيذ الوكالة، وفي الفرع الثاني نتناول فيه الالتزام بتقديم حسابات للموكل، أما الفرع الثالث فنخصصه للالتزام برد ما يكون للموكل من أموال.

الفرع الأول: الالتزام بتنفيذ الوكالة

إن اولى التزامات الوكيل في عقد الوكالة هو الالتزام بالتنفيذ فيجب على الوكيل أن يلتزم بتنفيذ الوكالة بالحدود التي رسمها له العقد وليس له تجاوزها فلو وكل شخص شخصاً آخراً ببيع عقار معين وحدد له سعر البيع كما حدد له شخص المشتري وكيفية أداء الثمن إن كان نقداً أو على شكل أقساط، يجب على الوكيل الالتزام بهذه الحدود فلا يجوز له أن يبيع هذا العقار لشخص آخر أو يتصرف به رهناً بدل البيع أو يتفق مع المشتري على ثمن أقل من الثمن الذي حدده له بموجب الوكالة وهذه هي القاعدة العامة في وجوب التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة. إلا إن هذه القاعدة قد يتخللها فرضان:

الفرض الأول:أن يدخل في تنفيذ الوكالة بعض الأعمال المادية غير المتفق عليها كأجراءات السفر لاتمام البيع أو أجراءات التسجيل وغيرها. فهذه التصرفات المادية وإن لم يتفق عليها تفصيلاً في عقد الوكالة إلا إنها لا تعدّ تجاوزاً لحدودها لأنها من مستلزمات الصفقة أو مستلزمات التنفيذ.

الفرض الثاني:أن يجد الوكيل أثناء التنفيذ شروطاً أفضل للتعاقد من الشروط التي اتفق عليها مع موكله كما لو وكله الموكل بالبيع بسعر معين فاستطاع بيعه بسعر أعلى أو وكله بالبيع بالأجل فاستطاع بيعه نقداً لأن ذلك يصب في مصلحة الموكل فلا يمكن أن يعدّ ذلك تجاوزاً لحدود الوكالة.[27]

الزم المشرع العراقي الوكيل بتنفيذ الوكالة من دون تجاوز حدودها فنص في المادة 933 من القانون المدني العراقي(على الوكيل تنفيذ الوكالة من دون مجاوزة حدودها المرسومة...) إلا إنه عاد واستثنى بعض الأمور في النص نفسه (...على أنه لا حرج عليه إذا خرج في تصرفه عن هذه الحدود متى كان من المتعذر عليه اخطار

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الموكل سلفاً وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذه التصرفات. وعلى الوكيل في هذه الحالة ان يبادر بإبلاغ الموكل بما جاوز به حدود الوكالة).

وبعبارات الجزء الثاني من المادة المذكورة آنفاً كعبارة (اذا خرج في تصرفه عن هذه الحدود) وعبارة (وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذه التصرفات) نجد أن المشرع العراقي لم يحدد ألفاظاً معينة ولا ظروفاً معينة لهذا التجاوز فترك تقدير الأمر لسلطة المحكمة لكل حالة على حدة ولكنه الزم الوكيل إذا ماتجاوز حدود الوكالة في هذه الظروف أن يبادر بإبلاغ الموكل بما جاوز به حدود الوكالة وكلمة (يبادر) هي كلمة ايضاً هنا تحتمل السلطة التقديرية للمحكمة وتختلف من حالة إلى أخرى فقد تتطلب المبادرة في حالة معينة ساعات بينما تتطلب في حالات أخرى أيام أو أسابيع وحسناً فعل المشرع العراقي بذلك إذ لم يقيد المحكمة لا بتقدير الظروف ولا بتقدير المبادرة وترك لها المجال واسعاً لتقدير ذلك وفقاً لما يتراءئ لها من وقائع الدعوى.

فقضت محكمة التمييز بأن (بناء الدار وكالةً يعدّ من المعاوضات التي هي أصل في الوكالة العامة لأنها ليست إلا شراءً للمواد واستئجاراً للعمل وعندما يقوم الوكيل العام ببناء دار لموكله لا يعد متجاوزاً حدود وكالته).[28]

كما قضت أن(الوكالة العامة لا تشمل البيع بلا عوض إلا إذا نص فيها على ذلك إذ إن الأصل في الوكالة أنها لحفظ مصالح الموكل لا للإضرار به).[29]

و قضت(أن الوكالة الممنوحة للمدعي قد تم النص فيها على حق إقامة الدعاوى والترافع عن الموكل لذا فإن إقامة الوكيل دعوى باسم موكله لا يتطلب أن يحصل على موافقته وعلمه).[30]

لكن إذا خالف الوكيل حدود وكالته التي رسمها له الموكل فإنه يفقد صفته كوكيل أو نائب عن الموكل فما حكم التصرف الذي أجراه الوكيل خارج حدود وكالته فهل يقع هذا التصرف باطلا ام صحيحاً؟

يرى الفقه الغالب في فرنسا أن تصرف الوكيل خارج حدود عقد الوكالة إنما يعبر به عن إرادته هو حين يقوم بابرام تصرف قانوني لحساب الموكل وذلك ايضاً ما اكدته التشريعات الحديثة باظهارها أن شخص النائب هنا (وهو الوكيل المتجاوز حدود وكالته) لا شخص الأصيل هو الذي يكون محل الاعتبار عند تقدير سلامة الإرادة وعيوبها ومن ثم فذلك يعني أن التصرف الذي يبرمه الوكيل هو تصرف صحيح وهذا ما أكده الفقه المصري ولكنه بالرغم من صحته إلا إنه لا يرتب آثاره في مواجهة الموكل.[31]

أما المشرع العراقي فقد عدّ ان تعاقد الوكيل متجاوزاً حدود وكالته موقوفاً على إجازة الموكل ويجوز لشخص الغير أن يحدد للموكل موعداً مناسباً للإجازة فإن لم يجز الموكل أصبح في حل من هذا العقد . وهذا ما أكدته المادة 944 من القانون المدني العراقي التي نصت على (1-اذا تعاقد الوكيل مع الغير بإسم الموكل ولكن جاوز

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

في تعاقده حدود الوكالة أو عمل أحد من دون توكيل أصلاً فإن نفاذ العقد في حق الموكل يبقى موقوفاً على اجازته.

2- ويجوز لهذا الغير أن يحدد للموكل ميعاداً مناسباً يجيز فيه التعاقد فإن لم تصدر الاجازة في هذا الميعاد تحلل من العقد).

أما إذا لم يجز من تم التعاقد باسمه من دون توكيل فلهذا الغير الذي تعاقد مع المتجاوز أن يطالب بتعويض عن الضرر الناشئ عن عدم نفاذ العقد ويستطيع من اتخذ صفة الوكيل أن يدفع بأن من تعاقد معه كان على علم بعدم وجود وكالة أو كان ينبغي أن يكون على علم بذلك ليتخلص من دفع التعويض وهذا ما نصت عليه المادة 945 من القانون المدني العراقي التي جاء فيها (إذا رفض من وقع التعاقد بإسمه دون توكيل منه أن يجيز التعاقد جاز الرجوع على من اتخذ صفة الوكيل بتعويض الضرر الناشيء عن عدم نفاذ العقد ما لم يثبت من اتخذ هذه الصفة أن من تعاقد معه كان يعلم أن الوكالة غير موجودة أو كان ينبغي أن يكون عالماً بذلك).

وقد عدّ القضاء العراقي أن بيع الوكيل مال موكله إلى زوجته بغبن فاحش تجاوزاً لحدود الوكالة ويتوقف نفاذه بحق الموكل على اجازته.[32]

و إنّ على الوكيل أن ينفذ الوكالة بعناية أو أن يكون تنفيذه مفيداً للموكل فيجب أن يكون تنفيذ الوكالة لمعيار عناية الأب الصالح أي بالقدر الواجب من العناية التي اعتادها في أعماله الخاصة من دون أن يتجاوز عناية الرجل العادي هذا إذا كانت الوكالة بدون أجر فمعيار تحديد خطأه هنا هو معيار شخصي.[33] دون أن يكلف ازيد من ذلك أي عناية الرجل المعتاد ولا شك في أن تغيير الظروف يؤثر في تحديد المسلك الذي يجب أن يتخذه لتحقيق مصلحة الموكل فقد تقتضي مصلحته امتناع الوكيل عن تنفيذ الوكالة إن وجدت مخاطر خاصة تولدت من ظروف جديدة يتعرض لها الموكل إلا إنه يجب على الوكيل في هذه الحالة اخطار الموكل بذلك ويعدّ مخطئاً إذا نفذ الوكالة في هذه الظروف لأنها تتعارض مع مصلحة الموكل وهذا الأمر ليس خروجاً على القواعد العامة في العقود إذ إن الظروف الجديدة توجب على الوكيل اتخاذ المسلك المناسب الذي يحقق مصلحة الدائن الأمر الذي يستوجب الخروج عن حدود الوكالة بل يكون الوكيل ملزماً بذلك اذا كان يحقق مصلحة الدائن.[34]

إلا إنه يجب التشدد في التفسير إذا كانت الوكالة بأجر أو معقودة لمصلحة قاصر إذ يجب أن تكون عناية الوكيل هنا عناية الشخص العادي فالمعيار هنا هو معيار موضوعي وفي كل الأحوال فإن الوكيل يبقى مسؤولًا عن خداعه أو خطئه الجسيم سواء كانت الوكالة بأجر أم بدون أجر ولا يجوز الاتفاق على اعفائه من المسؤولية في هذه الحالة.[35]

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الفرع الثاني: التزام الوكيل بتقديم حسابات للموكل

يلتزم الوكيل بموافاة الموكل أثناء تنفيذ الوكالة بالمعلومات الضرورية التي يقف فيها على سير التنفيذ وأن يقدم للموكل حساباً عن ذلك بعد انتهاء تنفيذ الوكالة. ويجب أن يكون الحساب مفصلاً شاملًا لجميع أعمال الوكالة ومؤيداً بالمستندات. والحساب الذي يقدمه الوكيل يدرج فيه ما للموكل وما عليه كمبالغ قبضها الوكيل ثمن ما باعه أو أجره أو وفاءً لحق الموكل في ذمة الغير أو فوائد أو أعيان كانت مودعة عند الغير استردها الوكيل أو مصروفات انفقها الوكيل في سفر أو في تسجيل ما يقتضيه تنفيذ الوكالة أو أجرة نقل الأشياء والتأمين عليها أو ضرائب ورسوم دفعت او سمسرة اعطاها الوكيل لوسيط في الصفقة او غيرها من الاشياء لحساب الموكل. إلا ان هنالك حالات يعفى فيها الوكيل من تقديم الحساب كما لو كان العمل الذي وكل به هو اقرار بدين مثلاً او بيع شيء معين دون قبض ثمن او وكالة في زواج أو طلاق فهذه الحالات لا يمكن تقديم حساب عنها أو إذا كانت صلة زوجية أو قرابة بين الوكيل والموكل فالزوجية تعفي الزوجة من تقديم حساب عن وكالتها في الشؤون المنزلية كما يعفى الزوج من تقديم حساب في إدارة أموال زوجته لاعتماد الثقة المتبادلة التي تقوم عادةً بين الزوجين ما لم يقم دليل على وجود شقاق بينهما.[36]

وقد الزمت المادة 936 من القانون المدني العراقي أن يطلع الوكيل من وقت لآخر موكله على الحالة التي وصل إليها في تنفيذ الوكالة وأن يقدم له حساباً بعد انقضاءها فنصت (على الوكيل من وقت لآخر أن يطلع الموكل على الحالة التي وصل إليها في تنفيذ الوكالة، وان يقدم له حساباً بعد انقضائها).

يفهم من هذه المادة أن المشرع العراقي لم يلزم الوكيل بتقديم حساب لموكله أثناء تنفيذ الوكالة بل الزمه بتقديم هذا الحساب بعد انقضاءها فيما الزمه بأن يقدم وبصورة مستمرة من وقت لآخر تفاصيل سير عملية تنفيذ الوكالة وذلك لوضع الموكل على اطلاع بمراحل تنفيذ الوكالة بصورة مستمرة.

والتزام الوكيل بتقديم حساب إدارته للموكل ليس من أركان التوكيل فللموكل أن يعفي الوكيل من ذلك وله أن يركن إلى ذمته كما قد يتفق الطرفان على عدم تقديم الحساب صراحةً كما قد يكون هذا الاتفاق ضمنياً كإبراء ذمة الوكيل دون محاسبته.[37]

الفرع الثالث: الالتزام برد مايكون للموكل من أموال

يلزم الوكيل أن يرد للموكل ما بذمته من أموال واوراق او مستندات كما يلزم برد سند التوكيل ايضاً وهذا يعني ان يرد الوكيل لموكله كافة الأموال التي كسبها لحسابه سواء كانت أموال منقولة أم عقارية، أم أوراق نقدية أو عملات أجنبية والمستندات الخاصة بالشراء أو البيع، أو الإيجار أو القرض و السجلات المتعلقة بهذا الأمر كافة.[38] فإذا ما أعاد هذه الأموال إلى الموكل وجب اعطاء الوكيل اقراراً ببراءة ذمته وانه قد تسلم منه كافة الأوراق والمستندات والأموال وعليه ان يعيدها كما هي اعياناً او بضائع فلا يجوز له ان يرد قيمتها مالم يكن مفوضاً ببيعها وكذا لو تسلم عملة اجنبية لحساب الموكل فعليه تسليمها للموكل عيناً لا بما يساويها بالعملة المحلية وكذا لو كان في يد الوكيل اوراق مالية للموكل استهلكت او ربح بعضها جوائز وجب عليه ان يسلم

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

للموكل قيمة ما استهلك من الأوراق المالية أو الجوائز التي ربحتها الأوراق وعليه أن يردها للموكل ولو كان الأخير غير مستحق لها فليس للوكيل أن يبحث فيما إذا كانت هذه الأموال من حقه ام لا.[39]

كما ليس للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه ويتحمل فوائد المبالغ التي استخدمها من وقت استخدامها وعليه ايضاً فوائد ما تبقى في ذمته فإذا صفى الوكيل حساب الوكالة وبقي في ذمته للموكل مبالغ وجب عليه ردها للموكل وإذا تأخر في ردها ولم يعذره الموكل لم تجب عليه فوائد لهذه المبالغ بل يردها كما هي أما إذا اعذر الموكل الوكيل فإن الفوائد تسري من وقت الاعذار برد المبالغ المتبقية في ذمة الوكيل.[40]

وهذا ما أخذ به المشرع العراقي في نص المادة 937 التي نصت على (ليس للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه وعليه فوائد المبالغ التي استخدمها لصالحه من وقت استخدامها وعليه ايضاً فوائد ما تبقى في ذمته من حساب الوكالة من وقت اعذاره).

ويقع على الموكل عبء إثبات أن الوكيل استخدم المبلغ لصالحه و يقع عليه ايضاً عبء إثبات الوقت الذي استخدم الوكيل فيه المبلغ حتى يكون هذا الوقت مبدأً لسريان الفوائد.

فإذا هلك المال الذي قبضه الوكيل لحساب موكله من دون تعدٍ منه لم يلزمه الضمان لأن يده يد أمانة ويستطيع الموكل أن يطلب إثبات هلاك هذا المال او تلفه وهذا ما اخذ به المشرع العراقي بنص المادة 935 من القانون المدني التي جاء فيها (المال الذي قبضه الوكيل لحساب موكله يكون أمانة في يدّه فإذا تلف بدون تعد لم يلزمه الضمان.وللموكل ان يطلب إثبات الهلاك).

وعلى هذا قضت محكمة التمييز بأن (للموكل أن يطلب من الوكيل إثبات الهلاك الذي يدعيه وله من باب أولى أن يطلب منه إثبات التسديد الذي يزعمه).[41]

المطلب الثاني: التزامات الموكل

من آثار عقد الوكالة أنها تلزم الموكل بثلاثة التزامات في مواجهة الوكيل وهذه الالتزامات هي الالتزام بدفع الأجرة، والالتزام برد النفقات التي انفقها الوكيل، والالتزام بإبراء ذمة الوكيل عند انتهاء الوكالة لذا سنتناول هذه الالتزامات في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: الالتزام بدفع الأجرة

الأصل في عقد الوكالة أنه من عقود التبرع إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك ويكون الاتفاق عادةً بين أطراف العقد على أجرة معينة للوكيل بموجب اتفاق صريح ومثبت في عقد الوكالة إلا ان ذلك لا يمنع أن يستخلص من العقد كون الوكالة كانت مقابل أجر وهذا ما يطلق عليه اتفاق ضمني وممكن ان يستخلص هذا الاتفاق الضمني اذا كانت الوكالة تدخل في أعمال مهنة الوكيل كما هو الحال في مهنة المحامي او الوكيل بالعمولة او السمسار وكذلك الصيرفي وغيرها من المهن فمن يتعاقد مع هؤلاء يكون قد اتفق ضمناً على اعطائهم أجراً.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وقد انتشرت هذه الوكالة في الحياة العملية بتطور المجالات الاقتصادية، والتجارية حتى طغت على الوكالة غير المأجورة التي يقوم بها بعضهم كالأصدقاء، والأقرباء تفضلاً ومجاملة وبهذا أصبحت الوكالة غالباً مأجورة ما لم يتبين من الظروف أنها غير مأجورة وعادةً ما يكون أجر الوكيل هو مبلغ من النقود إلا إن ذلك لا يمنع أن يكون مالاً آخراً كما لو اتفقا على أن تكون الأجرة حصة من العين التي يشتريها وكالة عنه عدا المحامي الذي تمنعه القوانين من أن تكون اتعابه جزءً من الحق المتنازع فيه.(42)

ولما كان التزام الوكيل هو التزام ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة لذا فهو يستحق الأجر عن القيام بأعمال الوكالة سواء نجح في هذه الأعمال أم لم ينجح والأجرة عادةً ما تكون محددة في عقد الوكالة فإذا كانت محددة صراحةً فيلزم الموكل بدفعها للوكيل إلا انه احياناً تحدث بعض النزاعات بين الموكل والوكيل بسبب عدم ذكر الأجرة صراحة في العقد فهنا يخضع الأمر لتقدير المحكمة وفي حالات أخرى وبالرغم من تحديد الأجر المتفق عليه الا انه قد تنشأ نزاعات بين الوكيل والموكل بخصوص ما يستحقه الاخير من أجرة كما لو أصبح تنفيذ الوكالة مستحيلاً بسبب لا يد للموكل فيه او ان الوكيل لم يقم بتنفيذ العقد بصورة كاملة فهنا أيضًا يخضع الأجر لتقدير المحكمة فلها أن تخفض المبلغ إلى الحدّ المناسب.(43)

وقد تناول المشرع العراقي أحكام أجر الوكالة بنص المادة 940 من القانون المدني إذ نصت على (1- إذا اشترطت الأجرة في الوكالة وأوفى الوكيل العمل يستحقها وإن لم تشترط فإن كان الوكيل ممن يعمل بأجرة فله أجر المثل وإلا كان متبرعاً. 2- وإذا اتفق على أجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعاً لتقدير المحكمة إلا إذا دفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة .هذا مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة).

هذا يعني ان المشرع العراقي الزم الموكل بالايفاء بالأجرة المتفق عليها للوكيل اذا اوفى بالعمل فإن لم يتفقا على الأجرة صراحةً وكان الوكيل ممن يعمل بأجرة فيجب ان يدفع له أجر المثل اما اذا لم تشترط الأجرة في عقد الوكالة صراحة ولم يكن الوكيل ممن يعمل بأجرة عدّ الوكيل متبرعاً. ومع ذلك فإن المشرع العراقي قد اعطى للمحكمة سلطة تقديرية في تخفيض الأجرة أو زيادتها بحسب الظروف إذا ما حصلت نزاعات بينهما على أن يكون ذلك قبل أن يدفعها الموكل طوعاً بعد تنفيذ الوكالة فإذا دفعها لا يحق لهما المطالبة بالزيادة أو التخفيض أمام المحكمة المختصة وكل ذلك مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة كقانون المحاماة.

ذلك أن دفع الموكل الأجرة طوعاً وقبض الوكيل لهذا الأجر بعد أن تبين من تنفيذ الوكالة قيمة ما أداه من تنفيذ العمل يكون بمثابة إقرار منهما بأن هذا الأجر هو مقابل استحقاقه من الجهد في العمل. ولو فرضنا أن مقدار الأجر يزيد على قيمة العمل أو ينقص فإن الموكل بدفعه كل مقدار الأجر وقبول الوكيل به، عدّ الموكل متبرعاً بالزيادة في الأجر والوكيل متبرعاً بما ينقص فيه، وليس في هذا التبرع مايخالف النظام العام.(44)

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الفرع الثاني: التزام الموكل برد النفقات التي انفقها الوكيل

من الالتزامات التي تقع على الموكل هي رد النفقات التي انفقها الوكيل في سبيل تنفيذ ما الزم به بموجب الوكالة وليس هذا فقط بل يلزم بدفع الفوائد المترتبة على هذه النفقات فالموكل ملزم بدفع النفقات التي تقتضيها تنفيذ أعمال الوكالة سواءً اشترط ذلك في عقد الوكالة ام لم يشترط. فمن يوكل شخصاً لشراء دار مثلاً عليه الالتزام بأن يسلم له المبلغ المحدد لشراء تلك الدار كما عليه أن يلتزم بدفع مبالغ الرسوم والمصروفات التي تنشأ عن أجراءات تسجيل هذه الدار بأسمه فقد ينفق الوكيل من ماله الخاص مبالغاً لغرض اكمال أعمال الوكالة وسواءٌ كان هنالك اتفاق صريح او ضمني او ان الوكيل يضطر الى صرف هذه المبالغ الا انه لا يملك وقتاً للاتصال بالموكل فعلى الموكل ان يدفع هذه النفقات الى الوكيل أوقد يضطر المحامي مثلاً أن يقيم دعوى ما بإسم موكله بغية عدم تفويت المدة المحددة لاقامة الدعوى او مدة الطعن فيقوم بدفع الرسوم والمصاريف من جيبه الخاص فعلى الموكل هنا الالتزام بدفعها للوكيل وبالنتيجة فإن هنالك شرطان لإلزام الموكل بدفع النفقات للوكيل هما: (45)

اولاً:أن تكون نفقات استلزمها تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً :وهذا يعني أن النفقات التي يحق للوكيل أن يطالب بها الموكل يجب أن تكون من مستلزمات تنفيذ الوكالة أو التصرف القانوني الذي اتفق عليه في الوكالة فإذا كانت النفقات غير لازمة أو نفقات تجاوز فيها الوكيل الحدود المعقولة لتنفيذ الوكالة أو نفقات كان بالإمكان تفاديها لو نفذت الوكالة التنفيذ المعتاد وبالعناية الواجبة من دون خطأ لما حق للوكيل المطالبة بهذه النفقات ولما الزم الموكل بدفعها.

ثانياً:أن تكون نفقات مشروعة:أي تقرها الأعراف والقوانين فلو كان ما دفعه الوكيل رشوةً لما جاز له استرداده.

فإذا توفر هذان الشرطان وجب أن يرد الموكل ما انفقه الوكيل من مصروفات كما يلتزم بالفوائد من وقت الانفاق مهما كان حظ الوكيل من النجاح في مهمته.(46) وهو ما يعدّ خروجاً عن القواعد العامة التي تقضي بأن الفوائد تحتسب من تاريخ المطالبة القضائية إلا إذا كان هناك اتفاقاً أو عرفاً يحدد تاريخ آخر تحسب فيه هذه الفوائد وهو ما نص عليه المشرع العراقي في المادة 171 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل التي جاء فيها(وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها إن لم يحدد الاتفاق أو العرف الجاري تاريخاً آخر لسريانها هذا كله ما لم ينص القانون على غيره) على أنه ليس هناك ما يمنع الوكيل من التنازل عن المطالبة بهذه الفوائد وفي كل الأحوال يسقط حقه بالمطالبة بالتقادم وفقاً للقواعد العامة بمرور خمس سنوات وفقاً لنص المادة 1/430 من القانون المدني العراقي.(47)

وتأسيساً على ما تقدم نصت المادة 941 من القانون المدني (على الموكل ان يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد مع الفوائد من وقت الانفاق مهما كان حظ الوكيل من النجاح في مهمته فإذا اقتضى

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للانفاق منها في شؤون الوكالة وجب على الموكل ان يقدم هذه المبالغ متى طلب الوكيل ذلك).

ولم يرد في القانون المدني العراقي نص صريح على تقادم الدعوى بالمصروفات في عقد الوكالة وبذلك يكون قد تركها للقواعد العامة التي تقضي بتقادم الدعوى بمضي خمسة عشرة سنة من وقت استحقاق المصروفات. أما بالنسبة للمحامين فإن ذلك يختلف إذ يعدّ استثناءً على القاعدة العامة ويخضع لقانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965 المعدل الذي حدد مدة التقادم للمطالبة بالنفقات التي ينفقها المحامي من ماله الخاص في سبيل تنفيذ الوكالة.[48]

الفرع الثالث: الالتزام بإبراء ذمة الوكيل عند انتهاء الوكالة

في تعامل الوكيل مع الآخرين لإنجاز المطلوب للوكالة قد يلتزم بواجبات مالية من أجل مصلحة الموكل لذلك يقع على الأخير ابراء ذمة الوكيل من الحقوق جميعها التي ترتبت بذمته جراء التنفيذ المعتاد للوكالة كما لو اشترى الوكيل عيناً معينةً للموكل والتزم بدفع الثمن لمصلحته فيجب هنا على الموكل ان يسلمه ما يبرئ ذمته من هذا الالتزام فإذا ادى الوكيل ثمن المبيع من ماله له ان يرجع به على الموكل. إذ إن الموكل ملزم بإبراء ذمة الوكيل من الالتزامات التي نشأت عن التنفيذ المعتاد للوكالة فلا يلزم بالالتزامات التي ارتبط بها الوكيل ولا بالخسارة التي تحمّلها بالخطأ الذي ارتكبه ولا لأسباب خارجة عن الوكالة فلا يلزم الموكل مثلا بتعويض ضرر سببه الوكيل بخطأه للغير ولا يلزم بأن يفي للغير بوعد برشوة كان الوكيل قد وعده بها لان دفع الرشوة امر غير مشروع ولا يدخل في التنفيذ المعتاد للوكالة.[49]

وعلى هذا نصت المادة 2/941 (...وعلى الموكل أن يخلص ذمة الوكيل مما عقد بإسمه الخاص من التزامات في سبيل تنفيذ الوكالة).

على أن المخالصة بإبراء ذمة الوكيل التي يلزم الموكل باعطاءها للوكيل لا تبرىء ذمته مما قد يظهر فيما بعد من تقصير أو خطأ ارتكبه وإن للوكيل أن يرفع دعوى يطالب فيها ببراءة ذمته من أعمال الوكالة إذا امتنع الموكل من اعطاءه براءة ذمة.[50]

المبحث الثالث: حالات انتهاء عقـــد الوكالة

إن عقد الوكالة كأي عقد آخر لابد من انتهاءه فهو عقد غير مؤبد وقد تختلف أسباب الانتهاء إذ إن هنالك أسباب عامة لانتهاء الوكالة وأسباب أخرى خاصة وتتمثل الأسباب العامة باتمام العمل الموكل به وانتهاء الأجل المحدد للوكالة والفسخ وتحقق الشرط الفاسخ واستحالة التنفيذ والإفلاس ونقص الأهلية أما الأسباب الخاصة فهي وفاة الموكل ووفاة الوكيل وعزل الموكل للوكيل وتنحي الوكيل أو اعتزاله. لذا سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص المطلب الأول للأسباب العامة لانتهاء الوكالة والمطلب الثاني للأسباب الخاصة لانتهاء الوكالة.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المطلب الأول : الأسباب العامة لانتهاء الوكالة

لما كانت الوكالة عقداً كباقي العقود فهي تخضع للقواعد العامة التي تحكم العقود ومن ثم فإن عقد الوكالة ينتهي للأسباب العامة التي تخضع لها بقية العقود الأخرى. والأسباب العامة التي ينتهي بها عقد الوكالة هي اتمام العمل الموكل به وانتهاء الأجل المحدد للوكالة والفسخ وتحقق الشرط الفاسخ واستحالة التنفيذ والإفلاس ونقص الأهلية عليه سنقسم هذا المطلب على أربعة فروع نتناول في الفرع الأول انتهاء الوكالة لإتمام العمل الموكل به وفي الفرع الثاني نتناول انقضاء الأجل المعين للوكالة وفي الفرع الثالث الفسخ وتحقق الشرط الفاسخ أما الفرع الرابع فسنخصصه لاستحالة التنفيذ والإفلاس ونقص الأهلية.

الفرع الأول: اتمام العمل الموكل به

إن الطريق الطبيعي لانتهاء كل العقود هو إتمام العمل المتعاقد عليه ومن ثم فإن الوكالة تنتهي عند تنفيذ التصرف القانوني الذي تم التوكيل فيه لأن الغاية من الوكالة هي إنجاز العمل والوصول إلى الغرض المطلوب فمن وكل لشراء دار وتسجيلها بأسم الموكل في مديرية التسجيل العقاري يكون قد اتم العمل الموكل به إذا ابرم عقد البيع واشترى الدار وسجلها بأسم الموكل في مديرية التسجيل العقاري لذا نصت المادة 946 من القانون المدني العراقي على انه (تنتهي الوكالة...أو بإتمام العمل الموكل فيه...) وكذلك نصت المادة 1/199 من قانون التسجيل العقاري رقم 43 لسنة 1971 على انتهاء الوكالة بإتمام التصرف القانوني الموكل به.[51]

وكما تنتهي الوكالة بإتمام العمل فإنها تنتهي بعدم نجاح العمل فإذا ثار خلاف حول مدى نجاح الوكيل او عدم نجاحه في تنفيذ الوكالة كان قرار المحكمة هو الفاصل في ذلك وممكن استخلاص ذلك عن طريق بعض الأسباب والظروف ويعود تقدير هذا الأمر إلى المحكمة.[52]

الفرع الثاني: انتهاء الأجل المحدد للوكالة

قد يحدد الطرفان أجلا تنتهي بانقضائه الوكالة كأن تحدد بسنة واحدة أو أكثر فهنا يعني ان الوكالة محددة بالمدة المحددة في العقد وليس بالأعمال التي يقوم بتنفيذها فإذا استمر الوكيل بعد الأجل بتنفيذ الوكالة بعلم الموكل ودون معارضته عدّ ذلك تجديداً ضمنياً للوكالة.[53]

وهذا ما أخذ به المشرع العراقي بنص المادة 946 من القانون المدني العراقي التي جاء فيها (تنتهي الوكالة ... بانتهاء الأجل المعين للوكالة...).

وقد يكون الأجل المحدد للوكالة غير معين ولا يعرف ميعاد حلوله كما لو وكل شخص شخصاً آخر في إدارة أمواله طوال مدة غيابه في سفر بعيد. فالأجل المحدد هنا الذي تنتهي به الوكالة هو عودة الموكل من السفر إلا إن ميعاد هذه العودة غير معروف وقد يوكل شخص شخصاً آخر مدة حياة الموكل أو الوكيل ففي هذه الحالة لا تنتهي الوكالة إلا بموت الموكل أو الوكيل وهو أجل غير معين.[54] وغير محدد بمدة معينة بل بحصول الموت لأحدهما وهي مدة غير معروفة .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الفرع الثالث: الفسخ وتحقق الشرط الفاسخ

ينشئ العقد الملزم للجانبين التزامات متقابلة على عاتق الطرفين كما ينشئ في الوقت نفسه ارتباطا بين هذه الالتزامات وهذا الارتباط يؤدي الى نتيجة معينة وهي انه إذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه فلا يجبر المتعاقد الآخر على تنفيذ التزامه ايضاً ويستطيع هذا المتعاقد أن يطلب فسخ العقد وحل الرابطة الناشئة عنه[55] وهذا ماأخذ به القانون المدني العراقي إذ جاء في المادة 177 منه(في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد الاعذار أن يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى).

والوكالة بوصفها عقد يجوز انهاؤها عن طريق الفسخ ايضاً إذا أخل أحد المتعاقدين بالتزاماته طبقاً للقواعد العامة فيجوز للوكيل طلب فسخ الوكالة ويلجأ الى هذا الطلب في الأحوال التي لا يجوز له فيها الاعتزال أو إذا أراد أن يطالب الموكل بالتعويض إلى جانب الفسخ أو أراد أن يتوقى رجوع الموكل عليه بالتعويض. وبالمقابل يجوز للموكل طلب الفسخ ايضاً اذا ما اخل الوكيل بالتزاماته وذلك ايضاً في الأحوال التي لا يجوز فيها عزل الوكيل أو إذا أراد مطالبته بالتعويض إلى جانب الفسخ او يتوقى رجوع الوكيل عليه بالتعويض.[56]

وكما يمكن للطرفين أن يطلبا فسخ الوكالة فإن الوكالة ايضاً ممكن أن تفسخ إذا علقت على شرط فاسخ وتحقق هذا الشرط طبقاً للقواعد العامة فتنفسخ الوكالة بمجرد تحقق الشرط من دون حاجة لإجراء آخر ولا يتعلق انفساخها بإرادة الموكل أو الوكيل.[57]

الفرع الرابع: استحالة التنفيذ والإفلاس ونقص الأهلية

وفقاً للقواعد العامة إن استحالة تنفيذ الالتزام سبب من أسباب انقضاءه فلا يمكن أن يكلف شخص بمستحيل ويشترط القانون لاستحالة التنفيذ أن يكون الالتزام قد نشأ في الأصل ممكناً إلا إنه أصبح بعد نشأته مستحيلاً وليس مرهقاً أو صعباً فقط. كما يجب أن ترجع استحالة التنفيذ إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه والسبب الأجنبي كما هو معروف هو القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو خطأ الغير ويقع على المدين عبء إثبات هذا السبب.[58]

وهذا ما نصت عليه المادة 425 من القانون المدني العراقي التي جاء فيها (ينقضي الالتزام اذا اثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه).

وهذا النص يسري على الوكالة كما يسري على غيرها من العقود فإذا وكل شخصٌ شخصاً آخر في بيع منزل واحترق المنزل بعد التوكيل فان التزامات الوكيل تنتهي لاستحالة تنفيذ ماوكل به او تناولت الوكالة بيع منتجات صناعية وقد اوقفت المصانع انتاجها.[59]

كما تنتهي الوكالة بإفلاس الموكل أو الوكيل ذلك أن الموكل المفلس لا يستطيع المباشرة بالتصرفات بأمواله أو إدارتها بنفسه فمن باب أولى أنه لا يستطيع ذلك عن طريق الوكيل. والوكيل المفلس أيضاً لا يستطيع التصرف بأمواله وإدارتها ومن ثم لا يستطيع ايضاً أن يتصرف بأموال موكله وينطبق على الاعسار ماينطبق على

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الإفلاس فإذا أفلس الموكل أو أعسر جاز للوكيل التمسك بانتهاء الوكالة كما يجوز ذلك ايضاً لدائني الموكل إلا انه ليس للموكل نفسه أن يتمسك بذلك ولا يجوز الاحتجاج بانتهاء الوكالة على الوكيل قبل أن يعلم بالإفلاس أو الإعسار أما إذا أفلس الوكيل أو أعسر فإن للموكل أن يتمسك بانتهاء الوكالة ولا يجوز ذلك للوكيل.[60]

وتنتهي الوكالة ايضاً في حالة نقص أهلية الموكل، أو الوكيل بعد ابرام عقد الوكالة كما لو حجر على أي منهما والعبرة في توافر الأهلية في الموكل هو بوقت الوكالة وبالوقت الذي يباشر به الوكيل التصرف في آن معاً ولا تنتهي وكالة الوكيل الا اذا علم بحجر الموكل.[61]

وهذا ما نصت عليه المادة 946 من القانون المدني (تنتهي الوكالة بموت الوكيل أو الموكل أو بخروج أحدهما عن الأهلية...).

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانتهاء الوكالة

إذ إن عقد الوكالة من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي فمن الطبيعي أن ينتهي ببعض الأسباب الخاصة التي تتعلق بشخص الموكل أو الوكيل كما في حالة وفاة الموكل ووفاة الوكيل وعزل الموكل للوكيل وتنحي الوكيل أو اعتزاله لذلك سوف نتناول كل سبب بفرع مستقل.

الفـــرع الأول: وفـــاة الموكل

تنتهي الوكالة بموت الموكل سواء كانت الوكالة بأجر أم بغير أجر فلو كانت الوكالة بدون أجر أو مقابل فإن ذلك يدل على علاقة شخصية أو قربى، أو صداقة بين الموكل والوكيل اي ان لشخص الموكل اعتداد كبير لدى الوكيل اما اذا كانت الوكالة بأجر فإن الوكيل يكون قد تخير موكله وفضلّه على غيره وذلك لأسباب شخصية في هذا الموكل من دون غيره ومن ثم فالوكالة تنتهي بوفاة الموكل وإذا توفي أحد الموكلين فلا تنتهي الوكالة إلا بالنسبة إلى المتوفى الا اذا كان موضوع الوكالة هنا غير قابل للتجزئة ففي هذه الحالة تنتهي الوكالة بالنسبة لهم جميعاً. كما لا تنتهي الوكالة بمجرد وفاة الموكل وإنما تبقى حتى يعلم الوكيل بالوفاة[62] ويكون العقد صحيحاً ولو علم الوكيل بالوفاة لكن الغير كان حسن النية وغير عالم بالوفاة.

ونرى أن المشرع العراقي في نص المادة 946 من القانون المدني العراقي التي جاء فيها (تنتهي الوكالة بموت الوكيل أو الموكل أو بخروج أحدهما عن الأهلية...) كان صريحاً بانتهاء الوكالة بموت الوكيل أو الموكل ولم يشترط العلم بالوفاة فعد ان وفاة أحد طرفي الوكالة يؤدي إلى انتهاء العقد بالنسبة للطرف الآخر وهو ما سار عليه القضاء العراقي في العديد من أحكامه فقضت محكمة التمييز (تنتهي الوكالة بموت الوكيل او الموكل)[63] كما قضت في قرار آخر لها (تنتهي الوكالة بموت الموكل ولا يجوز التمسك ببقاءها بحجة تعلق حق الغير بها لأن ذلك لايمكن التمسك به إلا في حالة عزل الوكيل من قبل الموكل).[64]

ونحن نؤيد ماتراه محكمة التمييز إذ إن شخصية الإنسان تنتهي بوفاته وإن الوكيل هنا يتصرف نيابة عن الموكل الذي توفى فيكون تصرفه هذا صادر عن شخص متوفى أو بحق شخص متوفى وهذا لا يجوز طبقا للقواعد

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

العامة إذ لا يمكن أن نضيف تصرف إلى ذمة أو على ذمة شخص لا وجود له إذ إن شخصية الإنسان تبدأ بولادته وتنتهي بوفاته.

لكن ماذا لو كان الوكيل قد اوكل بموجب وكالته وكيلا آخر فهل تنتهي وكالة الوكيل الثاني بوفاة الموكل ايضاً؟

الحقيقة أن المشرع العراقي لم ينص على ذلك صراحةً لكن بالعودة إلى القواعد العامة فمن الطبيعي أن انتهاء وكالة الوكيل الأصيل تنهي وكالة وكيل الوكيل بمجرد الوفاة وقد سبق أن قضت محكمة التمييز العراقية بذلك في أحد قراراتها الذي جاء فيه(تنتهي وكالة وكيل الوكيل بوفاة الموكل).[65]

الفرع الثاني: وفاة الوكيل

تنتهي الوكالة بوفاة الوكيل ولا تنتقل إلى ورثته كخلف عام إذ إنها تقوم على الاعتبار الشخصي فهي لا تشكل حقاً يورث وإنما سلطة أو صلاحية تنتهي بانتهاء شخصية الوكيل.[66] فصحة الوكالة واستمرارها يتوقف على تمتع الوكيل بأهلية التصرف فكما تشترط هذه الأهلية حين ابرام عقد الوكالة يشترط ايضاً استمرار هذه الأهلية لحين اتمام العمل لأن ما يشترط لابتداءه يشترط لاستمراره ومن ثم فإن الموت يعد من أهم الأسباب التي تعدم الأهلية القانونية وتؤثر على البقاء القانوني للوكالة.[67]

فالموت يخرج الإنسان من دائرة التكليف والوكالة تقوم على اعتبار شخصية الوكيل في حياته وبوفاته ينتهي عقد الوكالة وتنتقل الالتزامات التي كانت على عاتقه إلى ورثته إذا كانت ممّا تقبل الانتقال بالإرث كالزامهم بتسليم ما تحت ايديهم من أموال ومستندات بما فيها سند الوكالة إلى الموكل كما يلزمون ايضاً بدفع مبلغ التعويض الذي استحق بذمة مورثهم اذا كان له مسوغ. وقد أخذ القانون المدني العراقي بذلك بموجب نص المادة 946(تنتهي الوكالة بموت الوكيل او الموكل...).

هذا يعني أن القانون العراقي أخذ بانتهاء الوكالة بالموت ولا يمكن بقائها سارية ولو بدون علم الموكل.[68] وقد كد ذلك ايضاً قانون التسجيل العقاري المرقم 43 لسنة 1971 في المادة 199 منه التي نصت على (1- تنتهي الوكالة بموت الموكل او الوكيل أو بخروج أحدهما عن الأهلية حتى لو تعلق بها حق الغير او بإتمام التصرف القانوني الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة). ومن ثم فقد قطع الشك باليقين وأصبحت هذه المادة موضحة لما جاء في المادة 946 من القانون المدني العراقي وذلك بانتهاء الوكالة بموت أحد أطرافها حتى ولو تعلق بها حق الغير وهذه المادة جاءت ايضاً لحسم الخلاف بين الفقه والقضاء حول الوكالة المتعلق بها حق الغير.[69]

فاذا تعدد الوكلاء ومات أحدهم فإنّ العقد ينتهي بالنسبة لمن توفي منهم فقط ويبقى بقية الوكلاء ملزمون بتنفيذ العقد كل بحسب التزاماته.[70]

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الفرع الثالث: عزل الموكل للوكيل

تنتهي الوكالة بعزل الوكيل من قبل الموكل إذإ ان هذا الأمر يتعلق بحق الموكل باستمرار الوكالة من عدمه فكما للموكل حق بتوكيل الوكيل فله الحق بعزله ايضاً لأن الوكالة هي بالأصل إذن من الموكل وله ابطال هذا الإذن بأي وقت يشاء سواء قولاً او بموجب تبليغ رسمي فله أن يقول له عزلتك أو صرفتك عما وكلتك فيه أو ابطلت الوكالة أو أي لفظ آخر يدل على ذلك فقد يرى الموكل أن من مصلحته عزل الوكيل وتوكيل غيره عنه.[71] وعزل الوكيل يكون بإرادة منفردة تصدر من الموكل موجهة إلى الوكيل وتسري بشأنها القواعد العامة إذ إن القانون لم ينص على أن يكون العزل بشكل خاص فبالتالي اي تعبير عن الإرادة يفيد معنى العزل يكفي وقد يكون العزل ضمنياً كما لو وكل شخصاً آخر للقيام بالعمل نفسه الذي فوض به الوكيل الأول فيعدّ صدور التوكيل الثاني عزلاً ضمنياً للوكيل الأول وسواء كان العزل صريحاً أم ضمنياً فهو لا ينتج أثره إلا إذا وصل إلى علم الوكيل وما قبل ذلك فإن وكالته قائمة وتصرفاته صحيحة فإذا تعاقد مع شخص آخر حسن النية انصرف أثر التعاقد إلى الموكل .[72]

إن كان للموكل الحق في عزل وكيله متى شاء إلا انه مشروط بأن لا يتعسف بهذا الحق كما لو عزله في وقت غير مناسب أو بغير مسوغ مقبول فإن فعل ذلك كان العزل صحيحاً لكن عليه أن يضمن الضرر الذي يلحق بالوكيل جراء العزل فإذا عزل الموكل وكيله بعد اتمام الصفقة الأولى وقبل البدء في صفقة أخرى إذا كان التوكيل يشمل ابرام عدة صفقات فإن هذا يعد! وقتاً مناسبًا للعزل ولا ضرر فيه يستوجب التعويض لكن إذا عزله قبل اتمام الصفقة وبعد بدءه فيها فإن ذلك يعد وقتاً غير مناسب إذ يترتب عليه إضاعة مجهود الوكيل وما انفقه أثناء السير في إجراءات ابرام الصفقة ومن ثم فإن للوكيل في الحالة الأخيرة أن يطالب بالتعويض وللمحكمة المختصة تقدير هذا التعويض بموجب ما يتراءى لها من الظروف المحيطة.[73]

وقد نصت المادة 947 من القانون المدني العراقي على أنه (1- للموكل أن يعزل الوكيل أو أن يقيد من وكالته وللوكيل أن يعزل نفسه ولا عبرة بأي اتفاق يخالف ذلك ، لكن إذا تعلق بالوكالة حق الغير، فلا يجوز العزل أو التقيد دون رضاء هذا الغير. 2- ولا يتحقق انتهاء الوكالة بالعزل إلا بعد حصول العلم للطرف الثاني. 3- وإذا كانت الوكالة بأجرة فإن من صدر منه العزل يكون ملزماً بتعويض الطرف الثاني عن الضرر الذي لحقه من جراء العزل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول).

عليه فإن موقف المشرع العراقي هو اقرار حق الموكل في عزل الوكيل أو تقييد وكالته إلا إن هذا الحق مقيد بشرطين:

الأول:إذا تعلق حق الغير بهذه الوكالة فلا يعتد بهذ العزل أو التقييد من دون رضاء هذا الغير أي إن العزل أو التقييد معلق برضاء هذا الغير ليصبح صحيحاً.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الثاني:حصول العلم للطرف الثاني وهو هنا الوكيل فلا بد أن يصل إلى علم الوكيل عزل موكله له حتى يتحقق انتهاء الوكالة بالنسبة له .

وقد أقر القانون حق الوكيل بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء العزل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول إلا إنه حدد هذا الحق بالوكالة بأجر فقط. فإن كانت الوكالة تبرعاً وبدون مقابل فليس له الحق المطالبة بالتعويض.

وهذا ما أخذ به القضاء العراقي إذ قضت محكمة التمييز(اذا عزل الوكيل في وقت غير مناسب فإنه يستحق تعويضاً عن هذا العزل).[74]

وقد اوجب القانون المدني العراقي على الوكيل ولو بعد انتهاء وكالته أن يصل بالأعمال التي بدأها لتنفيذ ما وكل به إلى حالة لا تتعرض معها للتلف وذلك بنص المادة 949 منه التي جاء فيها (على أي وجه كان انتهاء الوكالة يجب على الوكيل أن يصل بالأعمال التي بدأها الى حالة لا تتعارض معها للتلف).

أما الغير الحسن النية الذي يتعاقد مع الوكيل قبل علمه بانتهاءها فلا يحتج بانتهاء الوكالة عليه بكل الأحوال وهذا ما اوجبته المادة 948 التي نصت على انه (لا يحتج بانتهاء الوكالة على الغير الحسن النية الذي تعاقد مع الوكيل قبل علمه بانتهاءها).

تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأن (عزل الوكيل وتبلغه بالعزل لا يقدح في صحة التصرف الذي أجراه بعد العزل كونه علاقة بينه وبين موكله لا يحتج به على الغير حسن النية الذي تعاقد مع الوكيل المعزول استناداً الى وكالة قانونية استخرجت صورتها من الكاتب العدل وكان على الموكل اخطار الكاتب العدل بالعزل ليؤشر ذلك في سجله ويمتنع عن تزويد الوكيل بصورة الوكالة وعلى الموكل في هذه الحالة إثبات علم المتعاقد مع الوكيل بأنه معزول عن الوكالة).[75]

الفرع الرابع: تنحي الوكيل او اعتزاله

كما تنتهي الوكالة بعزل الوكيل من قبل الموكل فإنها تنتهي ايضاً بتنحي الوكيل عن الوكالة بارادته المنفردة إلا انه يشترط إعلان الموكل بالتنحي كي تنفذ بحقه والا التزم الوكيل بكافة الأعمال المنوطة به وليس للإعلان شكل خاص فاذا انتهت الوكالة بالتنحي وكانت هناك أعمال توجب تدخل الوكيل حتى لا يترتب ضرر على تركه ظل التزام الوكيل حتى يتمها ويقع باطلا كل شرط يحرم الوكيل من التنحي الا انه يلتزم بتخير الوقت المناسب بالتنحي والا كان متعسفاً ولزمه التعويض اذا كانت الوكالة بأجر كما لا يجوز له التنحي اذا كانت الوكالة لصالح الغير الا اذا وجدت أسباب جدية على ان يخطر هذا الغير ويعطيه الوقت الكافي لرعاية مصالحه.[76]

وهذه القيود وضعت لان القصد من الوكالة هو أن يسدي الوكيل خدمةً للموكل إذ إن عقد الوكالة يختلف عن عقد المقاولة فهو ليس من عقود المضاربة ومن ثم يمكن تعديل أجر الوكيل بالزيادة او النقص لجعله متناسباً

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

مع مقدار الخدمة التي اداها للموكل لذا إجاز القانون للوكيل التنحي متى شاء عن الوكالة إذا تراءى له أنه لم يعد من الممكن أن يمضي في اسداء هذه الخدمة لموكله إلا إن القانون قيد هذا الحق كما رأينا لمصلحة الموكل إذا كان الوكيل يتقاضى أجراً ولمصلحة الغير اذا كانت الوكالة قد صدرت لصالح هذا الغير ويمكن أن يكون هذا التنحي صريحاً أو ضمنياً ولم يتطلب القانون شكلا معيناً لهذا التنحي ففي كل الأحوال لا ينتج هذا التنحي أثره الا بوصوله الى علم الموكل.

وجواز تنحي الوكيل كجواز عزله قاعدة من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها أي لا يجوز للموكل أن يشترط على الوكيل البقاء حتى يتم العمل الموكول له حتى لو كانت الوكالة مأجورة كما يعد باطلاً اشتراط الموكل على الوكيل أن يتقاضى تعويضاً منه إذا تنحى عن الوكالة لأن في هذا تقييداً لحرية الوكيل وخروجاً عن القاعدة العامة.(77)

وهذا ما أخذ به القانون المدني العراقي بنص المادة 947 منه التي جاء فيها(1-... وللوكيل أن يعزل نفسه ولا عبرة بأي اتفاق يخالف ذلك ، لكن إذا تعلق بالوكالة حق الغير، فلا يجوز العزل أو التقيد من دون رضاء هذا الغير. 2- ولا يتحقق انتهاء الوكالة بالعزل إلا بعد حصول العلم للطرف الثاني. 3- وإذا كانت الوكالة بأجرة فإن من صدر منه العزل يكون ملزماً بتعويض الطرف الثاني عن الضرر الذي لحقه من جراء العزل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول).

لكن هل حدد القانون المدني العراقي مدةً معينة لانتهاء الوكالة وهل تبقى الوكالة معتداً بها إلى ما لا نهاية أم أنها تبطل بمرور الزمان؟

الحقيقة إن القانون المدني العراقي لم يتطرق إلى هذا الأمر ولم يتناول هذه الحالة من ضمن أسباب انتهاء الوكالة العامة أو الخاصة إلا إن قانون التسجيل العقاري رقم 43 لسنة 1971 نص في المادة 201 منه على (لا تقبل الوكالة في دائرة التسجيل العقاري إذا مضى على تنظيمها خمس عشرة سنة إلا إذا أيدها الموكل) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية (إذا تم نقل ملكية العقار بموجب وكالة عن المالك مضى على صدورها أكثر من خمسة عشر سنة ولم يحضر الموكل لتأييد الوكالة المذكورة وفقاً لما نصت عليه المادة 201 من قانون التسجيل العقاري لذا فإن نقل الملكية يعد باطلاً ويكون الحكم الصادر بإبطال قيد العقار والقيود اللاحقة وإعادة تسجيله بإسم مالكه السابق صحيحاً وموافقاً للقانون).(78)

ومن النص المذكور يلاحظ أن تحديد مدة الخمس عشرة سنة للوكالة يتعلق بإجراءات التسجيل العقاري فقط وليس بغيرها من الإجراءات ونحن نرى أنه لابد من تحديد مدة معينة لانتهاء مفعول الوكالة ونجد أن مدة خمس عشرة عاماً وهي مدة التقادم الطويل في القانون المدني العراقي مدة مناسبة لإبطال الوكالة تلقائياً وعلى الموكل إذا أراد التجديد أن يقوم بعمل وكالة أخرى لذا نتمنى على المشرع العراقي أن يضيف هذا السبب من ضمن أسباب انتهاء الوكالة.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الخاتمة

بعد أن انتهينا من البحث في موضوع أحكام عقد الوكالة توصلنا لمجموعة من الاستناجات والمقترحات التي سوف نعرضها في فقرتين متتابعتين وكالآتي:-

أولاً: الاستنتاجات:-

1- إنّ للوكالة خصائص وشروط وأنواع فهي من العقود الملزمة للطرفين كما انها من العقود التي ترد على العمل وهي عقد غير لازم و إنها عقد رضائي ويقوم على الاعتبار الشخصي وهي بالأصل من عقود التبرع؛ إلا إنها بمرور الزمان وتطور العمل والاقتصاد أصبحت مقابل أجر على أن ذلك لا يمنع أن تكون أحياناً بدون أجر.

2- إن الوكالة قد تكون عامة أو خاصة وقد تكن مطلقة أو مقيدة ويجب أن يتوفر فيها نوعان من الشروط، شروط انعقاد وشروط صحة فإذا تخلف شرط من هذه الشروط أصبحت هذه الوكالة باطلة وشروط الانعقاد هي التراضي بين الموكل والوكيل أي ايجاب من أحدهما وقبول من الآخر أما شروط الصحة فهي توافر الأهلية في الموكل والوكيل فإذا توافرت هذه الشروط أصبحت الوكالة ملزمة للطرفين ورتبت آثاراً والتزامات على الوكيل وعلى الموكل، فعلى الوكيل أن يلتزم بتنفيذ الوكالة وأن يقدم حسابات للموكل وأن يرد للموكل ما يكون لديه من أموال،أما الموكل فيلتزم برد النفقات التي انفقها الوكيل ودفع الأجرة له وإبراء ذمته عند انتهاء الوكالة. ولا تنتهي الوكالة إلا بأحد الأسباب المنصوص عليها قانوناً وأسباب انتهاء الوكالة قد تكون عامة وقد تكون خاصة ،أما الأسباب العامة فهي إتمام العمل الموكل به وانتهاء الأجل المحدد للوكالة والفسخ أو تحقق الشرط الفاسخ أو استحالة التنفيذ والإفلاس ونقص الأهلية. أما الأسباب الخاصة فهي وفاة الموكل أو وفاة الوكيل وعزل الموكل للوكيل أو تنحي الوكيل أو اعتزاله.

3- إنّ موقف المشرع العراقي في تعريف الوكالة وانشائها وأحكامها وآثارها وانتهائها كان من أرقى التشريعات العربية ابتداءً من تعريفها وانتهاءً بحالات انتهائها، إلا إن ما يؤخذ على أحكامه انها أصبحت لا تتناسب مع الوضع الحالي بخصوص التوثيق والإثبات خاصةً أن قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 لا يقبل إثبات التصرف القانوني إذا زادت قيمته على خمسة الآف دينار إلا بالكتابة أو ما يقوم مقامها فقد أصبح للوكالة أهمية بالغة في الحياة العملية وعن طريقها يتم انجاز الكثير من المعاملات اليومية لدى الجهات الرسمية دون الحاجة إلى حضور الموكل كما في بيع العقارات والمركبات وتسجيل المكائن والحضور أمام المحاكم وتسديد الديون وقبضها واتمام العديد من المعاملات.

اشترطت المادة 2/930 أن يكون الوكيل عاقلاً مميزاً ولم تشترط أن يكون بالغاً فيصح أن يكون الصبي المميز وكيلاً وأن لم يكن مأذوناً. ونجد أن هذا الموقف من المشرع العراقي لم يكن موفقاً و إنه لم يعد مقبولاً خاصةً أن الصبي في هذا العمر يكون غير مدرك لتصرفاته ونتائجها بل هو نفسه يحتاج لمن يكون ولياً عنه أو وصياً.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

4- لم يحدد المشرع العراقي مدة معينة لانتهاء سريان الوكالة من ضمن المواد التي حددت أسباب انتهاء الوكالة فيما حدد قانون التسجيل العقاري مدة خمسة عشر سنة من تاريخ تنظيمها لقبول الوكالة او حضور الموكل لغرض تأييدها.

ثانياً: المقترحات:-

1- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة(927) من القانون المدني العراقي النافذ لتصبح بالشكل الآتي (الوكالة عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم ويجب أن توثق من الجهة المختصة).

2- نقترح أن يعدل نص المادة 928 من القانون المدني ليصبح بالشكل الآتي (الإذن والأمر يعدّان توكيلاً إذا وثق أمام الجهة المختصة والإجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة).

3- نقترح أن تلغى العبارة الأخيرة من المادة 928 من القانون المدني (أما الرسالة فلا تعدّ توكيلاً) لانتفاء الحاجة إليها إذ لم يعد لها مسوغاً إذا ما عدل القانون بإشتراط توثيق الوكالة لدى الجهة المختصة.

4- نقترح ان يعدل نص المادة 2/930 من القانون المدني العراقي ليصبح بالشكل الآتي(ويشترط ان يكون الوكيل عاقلاً بالغاً).

5-نقترح تعديل نص المادة 946 من القانون المدني العراقي على غرار نص المادة 199 من قانون التسجيل العقاري العراقي المرقم 43 لسنة 1971 لتصبح بالشكل الآتي (تنتهي الوكالة بموت الوكيل أو الموكل ولو تعلق بها حق الغير أو بخروج أحدهما عن الأهلية أو باتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة).

6-نقترح إضافة مادة جديدة للقانون المدني العراقي تحدد مدة سريان الوكالة بعد تنظيمها ونرى أن تكون بالشكل الآتي(تنتهي الوكالة بعد مرور خمسة عشر سنة من تاريخ تنظيمها وعلى الموكل تجديدها إذا رغب بإستمرار التوكيل).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المصادر والمراجع:

[2] د.حميد سلطان علي ،الوجيز في عقد الوكالة دراسة فقهية قانونية مقارنة،دار السنهوري ،لبنان – بيروت،2017 ،ص 10-18 .

[2] د.عدنان ابراهيم السرحان، شرح القانون المدني،العقود المسماة في المقاولة ،الوكالة،الكفالة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان –الاردن،1996 ،ص103 .

[3] د.رعد عداي حسين ،الوكالة المدنية الغير قابلة للعزل،شركة المؤسسة الحديثة للكتاب،بيروت ،2010،ص25.

[4]د.محمد حسن قاسم،مضمون التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة، دراسة فقهية قضائية مقارنة في ضوء تطور عقد الوكالة،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى،2011 ،ص30.

[5] انور طلبة، المطول في شرح القانون المدني،الجزء العاشر،الطبعة الأولى،المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية،2004،ص5.

[6]د.عدنان ابراهيم السرحان،شرح القانون المدني،المصدر السابق ،ص102 .

[7] د.اسعد دياب،القانون المدني،العقود المسماة،الجزء الأول،منشورات زين الحقوقية،بيروت-لبنان،2007،ص333.

[8]د.رعد عداي حسين ، الوكالة المدنية الغير قابلة للعزل ،المصدر السابق،ص 24.

[9] د.عصمت عبد المجيد بكر،الوجيز في العقود المدنية المسماة المقاولة والوكالة،الطبعة الأولى،منشورات زين الحقوقية،بيروت-لبنان،2015،ص296.

[10] انور طلبة ،المطول،المصدر السابق،ص 9-10.

[11] قرار رقم 177/حقوقية /68 في 68/9/22 نقلاً عن ابراهيم المشاهدي ،المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز،القسم المدني،مطبعة العمال المركزية،بغداد،2007 ،ص738

[12]انور طلبة ،المطول ،المرجع السابق،ص14-16.

[13]قرار رقم 311/حقوقية/2016 في 2016/6/21 نقلاً عن د.عماد حسن سلمان ،شرح قانون المرافعات المدنية،مكتبة السنهوري،دار السنهوري،بيروت،2019،ص190.

[14]د.عدنان ابراهيم السرحان،المصدر السابق،ص124.

[15]بحث قانوني حول عقد الوكالة،منشور في موسوعة ودق القانونية على الموقع http://wadaq.info/تاريخ الزيارة في 2023/11/4 .

[16]قرار رقم 317 /م1/78 في 79/3/12 مجموعة الأحكام العدلية العدد الأول السنة العاشرة ص37 نقلاً عن ابراهيم المشاهدي ،المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز القسم المدني،المصدر السابق،ص746

[17] قرار رقم 1903 /م2/77 في 78/12/19 مجموعة الأحكام العدلية العدد الرابع السنة التاسعة،ص38 نقلاً عن ابراهيم المشاهدي ،المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز القسم المدني،المصدر السابق،ص745-746 .

[18] والفضالة هي ان يتولى شخص عن قصد القيام بعمل لحساب شخص آخر دون ان يكون ملزماً بذلك. د.انور سلطان،الموجز في النظرية العامة للالتزام ،مصادر الالتزام،دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية،2005،ص459. لمزيد من التفصيل بخصوص ما يميز الوكالة عن الفضالة يمكن الاطلاع على زهدي يكن،شرح قانون الموجبات والعقود مع مقارنة بالقوانين الحديثة والشريعة الإسلامية ،الجزء الثالث،بيروت، ص151

[19] د.عبد الرزاق احمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،7،المجلد الأول،العقود الواردة على العمل ،الطبعة الثالثة الجديدة،نهضة مصر،2011،ص 391-393

[20] د.حميد سلطان علي، الوجيز في عقد الوكالة ،المصدر السابق ،ص36-37 .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

[21]د.حميد سلطان علي ،المصدر نفسه،ص39.
[22] د.عصمت عبد المجيد،الوجيز،المصدر السابق،ص311-313.
[23]اذ اعتبرها فقهاء الحنابلة صحيحة فيما اعتبرها فقهاء المالكية والشافعية غير صحيحة اما فقهاء الحنفية فقد اعتبروا ان توكيل الصبي غيره ينعقد موقوفاً على اجازة وليه فإن اجاز الولي صح التصرف وإلا بطل. لمزيد من التفصيل انظر د.حميد سلطان علي،المصدر السابق،ص 44.
[24] د.حميد سلطان علي،المصدر نفسه،ص45.
[25] وهذا هو اتجاه فقهاء الحنابلة .انظر د.حميد سلطان علي،المصدر نفسه،ص51
[26] وهذا هو اتجاه فقهاء المالكية والشافعية. انظر د.حميد سلطان علي،المصدر نفسه ،ص51.
[27]د.حميد سلطان علي،المصدر السابق،ص82-83 .
[28] قرار رقم 552/حقوقية/68 في 68/11/21 نقلاً عن ابراهيم المشاهدي،المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز،القسم المدني مطبعة العمال المركزية،بغداد،ص738.
[29] قراررقم 177/حقوقية/68 في 68/9/22. نقلاً عن ابراهيم المشاهدي،المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز،القسم المدني مطبعة العمال المركزية،بغداد،ص738.
[30]قرار رقم 1450/الهيأة الاستئنافية منقول/2012 في 2012/7/18 نقلا عن القاضي لفتة هامل العجيلي ،المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية،القسم المدني ،القسم الثاني ،الطبعة الأولى،مطبعة الكتاب،بغداد،2013،ص 236.
[31]وهذا ما اخذ به المشرع المصري في نص المادة 104 من القانون المدني والتي نصت على (اذا تم العقد بطريق النيابة كان شخص النائب لا شخص الاصيل هو محل الاعتبار عند النظر في عيوب الارادة او في اثر العلم ببعض الظروف الخاصة او افتراض العلم بها حتماً).نقلاً عن د.محمد حسن قاسم،مضمون التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة،المصدر السابق،ص107-109 .

[32] قرار رقم 103/م2 عقار /72 في 1972/10/21 نقلاً عن ابراهيم المشاهدي ،المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز في القسم المدني،مطبعة العمال المركزية،بغداد،2007،ص740.
[33] د.اسعد دياب،المصدر السابق ،ص 363-364 .
[34] د.احمد شوقي محمد عبدالرحمن،مضمون الالتزام العقدي،المطبعة العربية الحديثة،العباسية،1976،ص 46-47.
[35] د.اسعد دياب،المصدر السابق،ص364 .
[36]د.عبدالرزاق احمد السنهوري،الوسيط،المصدر السابق،ص495-499.
[37]د.اسعد دياب،المصدر السابق،ص369.
[38]د.حميد سلطان علي،المصدر السابق،ص93-94.
[39]د.عبد الرزاق احمد السنهوري،المصدر السابق،ص502-503.
[40]د.عبد الرزاق احمد السنهوري،المصدر نفسه، ص505-506
[41] قرار رقم 1177/ص/63 في 63/8/4 نقلاً عن ابراهيم المشاهدي،المبادئ القانونية في مبادئ محكمة التمييز،القسم المدني،بغداد،مطبعة العمال المركزية،ص735 .
[42] د.عبدالرزاق احمد السنهوري،الوسيط،المصدر السابق ،ص518-519.
[43] د.حميد سلطان علي،الوجيز في عقد الوكالة، المصدر السابق،ص97-99 .
[44] د.عبدالرزاق احمد السنهوري،الوسيط،المصدر السابق ،ص527.
[45]د.عصمت عبد المجيد بكر،المصدر السابق،ص424-426.
[46] د.عدنان ابراهيم السرحان ،المصدر السابق،ص150-151.
[47]د.حميد سلطان علي،المصدر السابق ،ص105-106 .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

[48] انظر نص المادة 65 من قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965 المعدل.
[49] د.عدنان ابراهيم السرحان،المصدر السابق ،ص152
[50] د.اسعد ذياب،المصدر السابق،ص 371 .
[51]د.عصمت عبدالمجيد بكر ،المصدر السابق،ص461-462.
[52] د.عبدالرزاق احمد السنهوري،المصدر السابق،ص 650.
[53] د.عصمت عبدالمجيد بكر،المصدر السابق ،ص463. انظر كذلك د.عدنان ابراهيم السرحان ،المصدر السابق،ص172 .
[54] د.عبدالرزاق احمد السنهوري، المصدر السابق ،ص651
[55] د.عبد المجيد الحكيم وآخرون،الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي،الجزء الأول في مصادر الالتزام،شركة العاتك لصناعة الكتاب،القاهرة،بلا سنة طبع،ص174.
[56].د.عصمت عبد المجيد بكر،المصدر السابق،ص461.
[57] د.عبدالرزاق احمد السنهوري، المصدر السابق ،ص654 .
[58] د.عبد المجيد الحكيم وآخرون،الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي،الجزء الثاني في أحكام الالتزام،شركة العاتك لصناعة الكتاب،القاهرة،الطبعة الثالثة،2009،ص306-307.
[59] د.اسعد دياب،القانون المدني،المصدر السابق،ص 399 .
[60]د.عبدالرزاق احمد السنهوري،المصدر السابق،652-653 . د.عصمت عبدالمجيد بكر،المصدر السابق ،ص460 .
[61]د.اسعد دياب،القانون المدني،المصدر السابق،ص399-400.
[62]د.عبدالرزاق احمد السنهوري،المصدر السابق،ص658.د.عصمت عبدالمجيد بكر،المصدر السابق،ص 466 .د.حميد سلطان علي،المصدر السابق،ص112.
[63] قرار رقم 932/حقوقية رابعة/70 في 2691970 النشرة القضائية العدد الثالث السنة الأولى ،ص149 نقلا عن ابراهيم المشاهدي،المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز،المصدر السابق، ص743.
[64] قرار رقم 2221/م2عقار/74 في 75/6/10 مجموعة الأحكام العدلية العدد الثاني،السنة السادسة،ص94.نقلا عن ابراهيم المشاهدي،المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز،المصدر السابق، ص743
[65] قرار رقم 2021 /حقوقية/64 في 65/11/18 نقلا عن ابراهيم المشاهدي،المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز،المصدر السابق،ص737.
[66]د.اسعد دياب،المصدر السابق،ص400\
[67]د.رعد عدي حسين،المصدر السابق،ص156.
[68] رغم اخذ بعض الفقهاء بالرأي القائل بسريان الوكالة لحين العلم بوفاة الطرف الاخرومنهم السنهوري ود.عصمت عبدالمجيد.
[69]د.رعد عداي حسين،المرجع السابق،ص159. ونحن نشارك رأي د. رعد عداي حسين باقتراح تعديل نص المادة 946 من القانون المدني وذلك باضافة عبارة (ولو تعلق بها حق الغير)
[70] د.حميد سلطان علي،المصدر السابق،ص111-113.
[71]د.حميد سلطان علي،المصدر نفسه،ص 119-120.
[72] د.عبدالرزاق احمد السنهوري،الوسيط،المصدر السابق،ص662-663 .
[73]د.عدنان ابراهيم السرحان،المصدر السابق،ص176.
[74] قراررقم 323/س/69 في 1970/9/1 النشرة القضائية العدد الثالث السنة الأولى ص147 نقلا عن ابراهيم المشاهدي،المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز،المصدر السابق، ص739.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

[75] قرار رقم 759/م1/77 في 1978/6/4 . مجموعة الأحكام العدلية،العدد الثاني،السنة التاسعة، ص58 نقلاً عن ابراهيم المشاهدي،المصدر السابق،ص745 .

[76] د.انور طلبة ،المطول في شرح القانون المدني،الجزء العاشر،الطبعة الأولى،المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية،2004،ص188.

[77] د.عبدالرزاق احمد السنهوري،المصدر السابق،ص669-671.

[78]قرار رقم 3165/الهيئة الاستئنافية للعقار/2015 في 2015/6/15 نقلاً عن سعد جريان التميمي ،المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية ،القسم المدني،دار السنهوري،بيروت،2016،ص304-305.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0